سلسلة أخطاء في السلوك والتعامل (١٠)



محمد بن إبراهيم الحمد

ⓒ دار ابن خزيمة ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد ، محمد بن ابراهيم احمد

من أخطاء الأزواج .ـ الرياض

١٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٠-٥١-٧١٩-٩٩٦٠

١- الاسرة في الاسلام ٢- الاسلام والمجتمع أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٩/٣٠٨٦

رقم الإيداع : ١٩/٣٠٨٦

ردمك : ٠-٥١-٧١٩-٩٩٦٠

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع

الرياض ـ شارع الأحساء

هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢ / ٤٧٣٠٧٨٨

الطبعة الأولى

شوال ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن صلاح البيوت صلاح للأمة، وصلاح الأمة هو السبب الأعظم لعزتها وكرامتها.

ولا تصلح الأمة إلا بصلاح البيوت، ولا تصلح البيوت إلا بصلاح الزوجين واستقامتهما على أمر الله؛ فهناك تقل المشكلات أو تتلاشى، وهناك تتنزل السكينة، وتعم المودة والرحمة.

وفي ذلك المنزل يتخرج رجالات الأمة ونساؤها وعظماؤها؛ ذلك أن رابطة الزوجية من أعظم الروابط؛ فمتى سارت هذه الرابطة على أساس من البر والتقوى والمحبة والرحمة عظم شأن الأمة، وهِيب جنابها.

ومتى أهملت هذه الحقوق تفصمت تلك الرابطة، فشقيت البيوت، وحل بالأمة التفكك والدمار.

ومن أجل ذلك جاء الإسلام بمراعاة تلك الرابطة، وتقويمها، وتمكينها، وإحاطتها بما يحفظ وجودها، ويعلي منارها.

والذي يدير النظر ويرجع البصر في حياة الناس يرى خللاً كبيراً، وتفريطاً كثيراً في شأن تلك الرابطة؛ مما يفقد الحياة الزوجية سعادتها، وأنسها، وإيتاءها ثمارها الطيبة، وعواقبها الحميدة.

ولا ريب أن تفريط بعض المنتسبين للإسلام لا تعود تبعته على الدين، وإنما وزرها وتبعتها على المنتسبين إليه، والدين براء مما يلصق به.

والحديث في هذه الحلقة سيدور حول مظاهر التقصير والخطأ التي تقع من بعض الأزواج؛ تنبيهاً وتذكيراً، ومحاولة في العلاج؛ ورغبة في أن تكون بيوتنا محاضن تربية، ومستقر رحمة وسعادة.

أما الحديث عن الزوجات وما يقعن فيه من أخطاء فله مناسبة أخرى عسى الله أن ييسر إتمامها؛ لتكمل الصورة حيال هذا الأمر.

ولا يعني الحديث عن الأخطاء حصرها، والإتيان عليها؛ فذلك متعذر غير ممكن.

كما لا يعني ذلك أن جميع الأزواج يقعون في تلك الأخطاء؛ ففي الأزواج من هو على النهج السوي، والخلق الكريم الزكي.

كذلك لا يعني ذكر الأخطاء أن تغرق الزوجة في تطلب الكمال؛ فتريد زوجاً لا عيب فيه البتة، ولا أن يكون ذكر الأخطاء ذريعة لأن تُنَزَّل على جميع الأزواج؛ فما ذلك قصدت، ولا إليه أردت.

وإنما هي دعوة للتحلي بالفضائل، والتخلي من الرذائل؛ فالرغبة في الخير خير، والسعي في طلب الكمال كمال.

فإلى تلك الأخطاء، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد بن إبراهيم الحمد
٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ
الزلفي ١١٩٣٢
ص.ب ٤٦٠

مـن أخطـاء الأزواج

١ - التقصير في بر الوالدين بعد الزواج:

فمن الناس من إذا تزوج تنكر لوالديه، وقلب لهما ظهر المِجَنِّ، فصار يقصر في حقهما، ولا يقدرهما حق قدرهما.

بل ربما قدم طاعة الزوجة على طاعتهما، وربما أهانهما في سبيل إرضاء زوجته، بل ربما طردهما من المنزل أو تركهما وحيدين فيه وهما بأمسِّ الحاجة إلى رعايته.

ولا ريب أن هذا الصنيع عقوق للوالدين، ويخشى على مرتكبه من العقوبة العاجلة التي تكدر صفوه، وتنغص عليه عيشه.

فماذا يرجى من شخص يتنكر لأقرب الناس إليه، وأولاهم ببره وعطفه؟

إن تنكره لغيرهم سيكون من باب أولى؛ فالذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة أو ولد أو أحد من الناس.

ولهذا كان جديراً بالابن الصالح أن يحرص على بر والديه في كل حال، ومما يعينه على الاستمرار في البر بعد الزواج ما يلي:

أ ـ الدعــاء: وذلك بأن يلجأ إلى الله ـ عز وجل ـ وأن يحسن صلته به، وأن يسأله الإعانة على البر.

إذا صح عونُ الخالقِ المرءَ لم يجد ... عسيراً من الآمال إلا ميسرا

ب ـ الحذر من أي تصرف يشعر الوالدين بأن ابنهما قد تغير: ذلك أن تصرفات الابن تتغير بعد الزواج، وكذلك تصرفات الوالدين؛ فالابن قد يُشْغَل عن والديه، والوالدان قد تشتد عندهما الشكوك، وتُساورهما

الظنون بأن ابنهما قد تحول عنهما، ومال إلى غيرهما.

والأم أكثر من الأب في ذلك الشأن؛ فحري بالابن ألا يغفل عن هذا المعنى، وجدير به أن يكون في منتهى الحذر، وأن يعمل ما في وسعه؛ كي لا يصدر منه تصرف يشعر والدته خصوصاً بأنه قد مال عنها، وارتضى بها بدلاً.

كما أن عليه أن يتحمل بعض لومها؛ لأنها كلما كانت أكثر تعلقاً بالابن وحُبَّاً له - كان تأثرها ولومها أكثر وأكثر.

جـ - زيادة البر للوالديـن: سواء كان ذلك مادياً، أو معنوياً، كالهدايا، والزيارات، والاتصال المستمر، وإظهار المودة سواء كان عندهم في المنزل، أو كان في منزل منفرد.

ويحسن بالابن ألا يلزم نفسه بما لا يستطيع أن يستمر عليه فيما بعد، لأنه إذا بدأ بما لا يستطيع أن يستمر عليه ثم قطعه - فُسِّرَ تفسيراً ليس في مصلحته، وربما جر عليه أسوأ العواقب.

د - السكن في بيت منفرد: إذا لم يترتب على ذلك ترك الوالدين وحيدين، وهما عاجزان عن القيام بأمرهما.

أما إذا كانا قادرين، وكان المنزل مليئاً بالإخوة والأخوات - فإنه يحسن بالابن أن ينفرد في سكن خاص به، على أن يستمر في البر - كما مر -.

هـ - إبعاد الوالدين قدر المستطاع عن المشكلات الزوجيـة: وذلك بأن يحرص الزوج على حل مشكلاته مع زوجته بروح المودة، وألا يَعْلَمَ الوالدان بذلك؛ لأنه يؤذيهما.

أما إذا استدعى الأمر ذلك، ورغب الابن في استشارة والديه، وكانا ذَوَيْ رأي - فلا بأس.

و ـ الحرص على التوفيق بين الوالدين والزوجـة: وهذا ما سيتبين في الفقرة التالية .

٢ - قلة الحرص على التوفيق بين الزوجة والوالدين:

فمن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الأزواج أن يرى زوجته ووالديه على غير وفاق ، ومع ذلك لا يسعى في الإصلاح ، والتوفيق ، وجمع الكلمة .

بل ربما قام بما يذكي العداوة ، وينفر القلوب ؛ فربما بالغ في إظهار المودة للزوجة أمام الوالدين ، وأغلظ في الوقت نفسه القول لوالديه ، وربما ظلم الزوجة ، وصدَّق كل ما يقوله الوالدان في حقها مع أنها قد تكون بريئة ، ووالداه على خطأ .

وقد يكون والداه أو أحدهما ذا طبيعة حادة ، فلا يرضيهما أحد من الناس ، وربما ألحَّا على الابن في طلاق زوجته مع أنها لم تقترف ما يوجب ذلك .

وربما أوغرا صدره ، وأشعراه بأن زوجته تتصرف فيه كيفما تشاء ، فصدَّق ذلك القول مع أنه لم يعطها أكثر من حقها ، أو أنه قد قصّر معها .

فما الحل ـ إذاً ـ في مثل هذه الحال؟ هل يقف المرء مكتوف الأيدي فلا يحرك ساكناً؟ أو يساير والديه في كل ما يقولانه في حق زوجته؟ أو أن يسيء إليهما ويسَفِّهَ رأيهما ويردهما بعنف وقسوة؟

لا ، ليس الأمر كذلك ، وإنما عليه أن يبذل جهده في سبيل إصلاح ذات البين ، وجمع الكلمة .

إن قوة الشخصية في الإنسان تبدو في القدرة على الموازنة بين الحقوق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس ، فتُلْبِسُ عليه الأمر ، وتوقعه في الحيرة والتردد .

ومن هنا تظهر حكمة الإنسان في القدرة على أداء حق كلٍّ من أصحاب

الحقوق دون أن يلحق جوراً بأحد من الآخرين.

ومن عظمة الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل متعددة، ودوافع مختلفة، ونوازع متنوعة؛ فللوالدين حقوق، وللزوجة حقوق، ولا تعارض بينها، والعاقل الحازم يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه.

وكثير من المآسي الاجتماعية والمشكلات الأسرية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن.

ومما يعين الزوج على التوفيق بين والديه وزوجته ما يلي:

أ ـ **مراعاة الوالدين، وفهم طبيعتهما**: وذلك بأن لا يقطع البر بعد الزواج، وألا يبدي لزوجته المحبة أمامهما خصوصاً إذا كان والداه ذوي طبيعة حادة؛ لأن ذلك قد يوغر صدورهما، ويولد لديهما الغيرة وخصوصاً الأم.

ب ـ **إنصاف الزوجة**: وذلك بمعرفة حقها، وبألا يأخذ كل ما يسمع عنها من والديه بالقبول، بل عليه بالتثبت وإحسان الظن.

جـ ـ **اصطناع التفاهم**: فيوصي زوجته ـ مثلاً ـ بأن تهدي لوالديه، أو أن يشتري بعض الهدايا ويعطيها زوجته؛ كي تقدمها هدية للوالدين؛ فذلك مما يرقِّق القلب، ويستل السخائم، ويجلب المودة.

د ـ **التفاهم مع الزوجة**: فيقول لها ـ مثلاً ـ إن والديَّ جزء لا يتجزأ مني، وإنني مهما تبلد الحس عندي لن أعُقَّهما، ولن أقبل أي إهانة لهما، وإن حبي لك يزيد وينمو بصبرك على والدي، ورعايتك لهما.

كذلك يذكرها بأنها ستكون أمّاً في يوم من الأيام، وربما مر بها حالة مشابهة لحالتها مع والديه، فماذا يرضيها أن تُعامل به؟[1]

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد بن لطفي الصباغ ص ١٠١.

كما يذكرها بأن المشاكسة لن تزيد الأمر إلا شدة وضراوة، وأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، وهكذا . . .

٣ - الشك في الزوجة وسوء الظن بها:

فمن الأزواج من هو ذو طبيعة قلقة، ونفس متوترة مستوفزة، فتراه يغلب جانب الشك، ويجنح كثيراً إلى سوء الظن، ويفسر الأمور على أسوأ الاحتمالات؛ فقد يسيء بزوجته الظن في أمانتها المالية، فربما اتهمها بأنها تسرق من ماله، فإذا عدَّ نقوده يوماً ما، ثم وجدها ناقصة بادر إلى اتهام زوجته من غير ما تحقق أو تثبت، فينشب النزاع، ويتعالى الصراخ، ثم ما يلبث الزوج أن يتذكر أنه قد اشترى بتلك النقود المفقودة شيئاً، أو سدد بها دَيْناً، أو أقرض إنساناً، أو أعطاها بعض أولاده، أو وجدها في مكان ما.

وقد يتمادى ببعضهم الأمر، فيسيء الظن بزوجته في عرضها، فيتهمها في حشمتها، أو مشيتها في الطريق، أو من خلال نظرها من النافذة، فيتهمها بما يسيء إلى كرامتها وسمعتها مع أنها بريئة حصان رزان.

وقد يكثر بعضهم الاتصال بالمنزل كلما خرج منه؛ حتى يطمئن على أنها لم تخرج منه.

وإذا كان الهاتف مشغولاً وقع في الشك والريبة.

وبعضهم يخرج من عمله بين الفينة والأخرى، وفي أوقات غير متوقعة؛ ليراقب منزله، ويتأكد من أن زوجته لم تسلك سبيلاً محرماً.

وبعضهم يراقب الهاتف مراقبة دقيقة، ويسجل جميع المكالمات؛ خوفاً من أن يكون لزوجته علاقة بغيره.

وربما بالغ بعضهم، فهاتَفَ المنزل، وغيَّر صوته؛ ليرى هل تتمادى زوجته في الحديث معه، بل ربما أوصى من يقوم بذلك.

وبعضهم إذا سمع بوق سيارة فزع مذعوراً؛ لظنه أنها قد اتفقت مع شخص آخر.

وبعضهم يتهمها بأن لها علاقة مع غيره إذا رأى منها تمنعاً أو قلة مبالاة في بعض الأحيان.

وبعضهم قد يهوي في الحضيض، فيشك بأنها قد حملت منه، وربما اتهمها بأن الحمل من غيره.

كل ذلك من غير ما برهان أو بينة، وإنما هو من تسويل الشيطان لبعض النفوس الجاهلة؛ كي تشتد في الغيرة أكثر مما أمر الله؛ فكم وقع من قتل، وطلاق، وأذى، بسبب سوء ظنٍّ لا تثبت له قدم بعد التثبت والتحقيق.[١]

فيا أيها الزوج الكريم لا تسترسل مع الأوهام، ولا تُفْرِغْ قلبك لمثل هذه الوساوس، وأحسن ظنك بزوجتك التي أقدمْتَ على الاقتران بها بطوعك واختيارك، واعلم بأنها إذا أرادت الخنا سلكت سبيله؛ فما لم تظهر لك الأماراتُ البيناتُ التي لا تقبل التأويل - فلا تلتفت إلى ما يجول في خاطرك من الأوهام والخيالات.

بل يحسن بك إذا سمعت عنها ما يسوؤك ألا تستعجل في الحكم، بل تثبت، وتأنَّ، واصبر؛ فربما كان ذلك صادراً من مغرض يريد هدم بيتك الآمن.

ولا يعني حسن الظن بالزوجة قلة الغيرة، وإلقاء الحبل على الغارب. وإنما المطلوب - كما سيأتي في الفقرة التالية - أن يعتدل الزوج في الغيرة؛ فلا يتغافل عما تخشى عواقبه، ولا يبالغ في إساءة الظن، والتعنت، والتجسس[٢].

---

(١) انظر أخلاقنا الاجتماعية للسباعي ص ١٥٠-١٥١.

(٢) انظر جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦.

وبالجملة فالتحسس والمبالغة في الغيرة أمر لا يقره دين ولا عقل .

ولهذا عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه : «باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ؛ مخافة أن يخَوِّنهم ، أو يلتمس عثراتهم» .

ثم ساق حديثين في ذلك ، قال : «حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دثار ، قال سمعت جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»[١] .

ثم ساق البخاري ـ رحمه الله ـ الحديث الثاني بسنده فقال : «حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبدالله ، أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[٢] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً»[٣] .

ثم قال ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن فوائد الحديثين الماضيين : «وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم»[٤] .

٤ -قلة الغيرة على الزوجة:

فالغيرة عاطفة سامية من عواطف الحب الحقيقي ، تدفع الزوج إلى المحافظة على زوجته ، وتدعو الزوجة إلى الاحتفاظ بزوجها .

---

(١) البخاري (٥٢٤٣) .
(٢) البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) .
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٥١ .
(٤) فتح الباري ٩/ ٢٥٢ .

والغيرة شيمة من شيم الرجال الكريمة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تضعف عند الرجل ولو كان لا يحب زوجته؛ فهو يغار عليها ما دامت في عصمته.

والغيرة ـ كذلك ـ تشعر الزوجين بالحب، وتحثهما على تجديده، وتنميته، ورعايته.

وإنك لترى إلى اليوم كيف يغار المرء من ذكر اسم زوجته أمام الناس، فيكني عنها بالبيت، أو بالجماعة، فيقول ـ مثلاً ـ في البيت لا يرضون بذلك، أو يقول: الجماعة يقولون كذا وكذا، ويريد بذلك الزوجة.[1]

وفي مثل هذا المعنى يقول البهاء زهير:

وأَنَـزِّهُ اسمـك أن تَمُـرَّ حروفُـه   من غيـرتـي بمسامعِ الجلاَّسِ
فأقول: بعض الناس عنك كنايةً   خوفَ الوشاة وأنت كلُّ الناسِ[2]

وكما أن هناك من يشك في زوجته، ويبالغ في إساءة الظن بها ـ كما مر في الفقرة الماضية ـ فهناك من تبلد حسه، وماتت غيرته، وفقد أَنَفَتَهُ ورجولته وحَمِيَّته؛ فتراه لا يبالي باختلاط زوجته بالأجانب سواء كانوا من أحمائه أو من غيرهم، ولا يأبه بما يجره التهتك ونزع الحياء عليه وعلى زوجته.

بل ربما أمرها بنزع الحجاب، والاختلاط بالأقارب.

بل ربما رآها متهتكة متبرجة تصافح الرجال الأجانب، وتجالسهم، وتضاحكهم، وتبادلهم أطراف الحديث؛ فتعامى، وغض البصر، فلا تحس له وجبةً، ولا تسمع له ركزاً.

(١) انظر الرجل والمرأة في الإسلام د. محمد وصفي ص ٢٠٨.
(٢) ديوان البهاء زهير ص ١٨١.

ولا ريب أن هذا الصنيع ضرب من الدياثة، وفقدانِ الرجولة، والتقصيرِ في حق المرأة؛ لأن من أيسر حقوق المرأة أن يغار زوجها عليها؛ فلا يعرضها للشبهة، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي شرف الأسرة، أو يعرضها لألسنة السوء.

كما أن قلة الغيرة تقليد للغرب، ومحاكاة له في مستهجن عاداته، باسم الحرية والجمال، ولا جمال إلا مع الفضيلة، ولا حرية إلا لمن يلقى الناس بعرض سليم.

والتساهل في هذا الأمر قبيح، ولا يعد من إكرام المرأة في شيء؛ نظراً لما يجره هذا التسامح من شقاء، وشر، وفساد عريض.

وما زال الناس في مختلف البيئات تتأثر سمعتهم وكرامتهم بسلوك الزوجات السيىء؛ فمن تهاون في شأن الغيرة على نحو ما مضى فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال القوامين الذين لهم في النفوس حرمة، وعند الله منزلة.

ولقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باباً قال فيه: «باب الغيرة، وقال ورَّاد: عن المغيرة، قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفِح.[1]

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني**».[2]

---

(١) غير مصفح: روي بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، ويروى بفتح الفاء، وبتشديدها، وهو من صفح السيف أي عرضه وحدّه، وأراد أنه يضربه بحد السيف لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي بالصفح فإنه يقصد التأديب. انظر فتح الباري ٩/ ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الباب: «قوله: (باب الغيرة) بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون بين الزوجين». [١]

وبالجملة فلا يجوز للرجل أن يبالغ في الغيرة بلا مسوغ، بحيث يتعدى طوره ويصل به الأمر إلى الشك وسوء الظن.

ولا يجوز له ـ أيضاً ـ أن يَطَّرِح الغيرة، زعماً منه بأنها تقييد لحرية الزوجة.

فالغيرة المحمودة ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال.

أما ما جاوز الحد، وكان ظناً باطلاً لا أساس له إلا وسوسة الشيطان ـ فهو من الغيرة المكروهة المذمومة التي نهانا عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة**». [٢]

٥ - الاستهانة بالزوجة:

فمن الأزواج من يستهين كثيراً بزوجته، فلا يراها إلا هملاً مضاعاً، أو لقى مزدرى تذروه الرياح.

فلا يعتد بكلامها، ولا يستشيرها في أي شيء من أمره، ولا يأخذ برأيها

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٣١.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٣٩)، وفي المجتبى (٢٥٥٨)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥)، و (٤٧٦٢)، ورواه أحمد ٥/ ٤٤٥-٤٤٦، كلهم من حديث جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٥).

إن هي أشارت، وربما احتج على سوء فعله بأن القوامة للرجل، وبأن المرأة ناقصة عقل ودين!.

ومن صور الاستهانة بالزوجة أن يحقِّرها بين أبنائها، وأن يصفها بالخَرَق وسوء التدبير، وضعف العقل، والجهل بأساليب التربية.

ومن صور الاستهانة بالزوجة ذمُّ أهلها أمامها سواء كانوا والديها، أو إخوانَها، أو أعمامَها، أو غيرهم من أقاربها؛ فترى بعض الأزواج يزري بهم، ويذمهم لخطأ وقع من بعضهم، وربما ذمهم بما هم منه براء.

إلى غير ذلك من صور الاستهانة مما سيرد ذكره فيما بعد ـ إن شاء الله ـ.

وهذا المسلك خطأ كبير؛ فالمرأة إنسان مكرم، لها عقل، ولها رأي، ولها مكانة.

بل إن كثيراً من عقليات النساء لَتَفُوق بعض الرجال بحصافة رأيها وحسن تدبيرها.

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال[1]

ولا يغب عن بالنا ما كان من أمر أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الحديبية، وذلك عندما قال النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لأصحابه: **«قوموا فانحروا ثم احلقوا»** فما قام منهم رجل واحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي انظر ديوانه بشرح العكبري ٣/ ١٨.

قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً[1].

فانظر إلى حصافة رأي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وانظر إلى أخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأيها.

فالزوج العاقل الكريم يُعْنَى بزوجته، ويرفع من قدرها، ويستشيرها في بعض الأمور سواء في حياته العامة، أو فيما يخص المنزل من أثاث ونحوه، ولا يلزم من ذلك أن يأخذ بكل ما تبديه.

ثم إن المروءة والدين يقضيان بألا يسيء الزوج إلى أهل زوجته بذم؛ لأن ذلك يؤذيها، وإن من إكرامها إكرامَ أهلها، وإن من أيسر حقوقهم عليك أيها الزوج أن تحفظ الذمام، وألا تنسى المعروف؛ فلقد أحسنوا بك الظن، وأودعوك فلذة أكبادهم؛ فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ فذم أهل الزوجة نكران للجميل، وجحود للفضل.

وإن كان هناك من عيب أو نقص في بعض الأهل فالواجب يقضي بالمبادرة إلى النصح والتصحيح بدلاً من الثلب والتجريح.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضِلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً»**[2].

---

(٢) رواه البخاري من حديث الحديبية الطويل (٢٧٣١) و (٢٧٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٢٦.

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

٦- التخلي عن القوامة، وتسليم القيادة للزوجة:

فكما أن هناك من لا يعتد بالمرأة، فيهضمها حقها، ولا ينظر إليها إلا بألحاظ الازدراء - فهناك من قد تخلى عن قوامته، وأسلم قياده لزوجته؛ فإرادته تابعة لإرادتها، ورأيه ملغى أمام رأيها؛ فقولها هو القول، ورأيها هو الفصل؛ فتفرض على الزوج سياجاً محكماً لا معدى عنه ولا محيص، وتحيله إلى خادم مشكوك في إخلاصه ونواياه.

والذي قد يدفعها إلى ذلك دافع الغرور بالمال، أو الجمال، أو الجاه، أو المستوى التعليمي.

وإذا اجتمع إلى ذلك ضعف الزوج، واهتزاز شخصيته - فقد وافق الشنُّ الطبق.

فلذلك تخرج المرأة متى شاءت، وتلبس ما شاءت ولو كان لباس شهرة، أو تبرج، أو تشبه بالكافرات.

وربما تدخلت في شؤونه الخاصة، وعلاقته مع الآخرين؛ فتكون بذلك هي القوَّامة عليه، والمتصرفة في زمام أمره.

وما عجب أن النساء ترجَّلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب

وهذا خلاف ما تأمر به الشرائع السماوية، والفطر السوية؛ فالرجل الحق لا يمكن أن يدع المرأة تتسلط عليه، وتسلبه مكانته الشرعية المتمثلة في القوامة ورعاية الأسرة؛ فيكون بذلك غرضاً للذم، وعُرْضة لِلَّوم؛ إذ يعد من سقط المتاع، وتنزل درجته في أعين الرجال.

وقلما طاب للرجل عيش مع زوجة تكون كلمتها فوق كلمته.

ولا يعني ذلك أن يكون الرجل مستبداً، فيجعل من زوجته أداة يُسَيِّرها كيفما شاء، ويسلبها حقوقها كإنسانة، وزوجة وأم أولاد؛ فذلك إهدار

لكرامتها، وقلما أخلصت المرأة لمن يهضم حقوقها، ويسيء عشرتها.

وإنما المقصود أن يحافظ الرجل على قوامته، وأن تقف المرأة عند حدودها فلا تتعداها إلى ما لا يعنيها.

ثم إن القوامة على المرأة حق لها، ولن تجد للسعادة طعماً طالما أن الزوج مفرط في ذلك الحق.

والإسلام أنقذ المرأة من أيدي الذين يزدرون مكانها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله ـ تعالى ـ: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾** [البقرة: ٢٢٨].

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.

وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله ـ تعالى ـ: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** وقوله: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** [النساء: ٣٤][(١)].

بل إن الله ـ عز وجل ـ قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

---

(١) انظر رسائل الإصلاح ٢/ ١٧٢.

ومن تلك الخصائص[١] ما يلي :

أ - أنه جُعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**وخلق منها زوجها**﴾ [النساء: ١].

ب- أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً**»[١].

ج - أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن**».

قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين**»[٣].

فلا يمكن ـ والحالة هذه ـ أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د - نقص قوَّتها، فلا تقاتل ولا يُسهَم لها.

هـ- ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة.

و ـ أنها على النصف من الرجل في الشهادة ـ كما مر ـ وفي الدية، والميراث، والعقيقة والعتق.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٣، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٠٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٥١-١٥٢، و ٤/ ٤١ وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣/ ٤١٥-٤٢٣.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) و (٨٠).

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «ولا ينازع في تفضيل اللهِ الرجلَ على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر؛ فهو أكبر دماغاً، وأوسع عقلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال»[١].

وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة، وأنها أمر يأمر به الشرع، وتقره الفطرة السوية، والعقول السليمة ـ فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتاب وغيرهم في شأن القوامة؛ وذلك من باب الاستئناس؛ لأن نفراً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب[٢].

أ - تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول: «إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنمائها، واطراد ذلك في المجالات الحياتية».

ب- الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها.

جـ- وفي كتاب صدر أخيراً عن حياة الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا

---

(١) نداء للجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا، ص ٣٦.

(٢) انظر مجلة الدعوة عدد (١٥٦٥).

كريستي) ورد فيه قولها: «إن المرأة الحديثة مُغَفَّلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل.

والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف أننا نعود اليوم لنساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده».

د - وتقول طبيبة نفسية أمريكية: «أيما امرأة قالت: أنا واثقة بنفسي، وخرجت دون رقيب أو حسيب فهي تقتل نفسها وعفتها».

هذا ما يقول العقلاء من أولئك القوم، فماذا يقول العلم الحديث في ذلك الشأن؟

لقد أثبت العلم الحديث أخيراً وَهْمَ محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد أثبت الطبيب (د. روجرز سبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطب-وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار.

وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية بحثاً طريفاً رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حل مشكلة معينة، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة فتستعمل الجانبين معاً.

وفي هذا دليل ـ كما يقول استاذ جامعة بيل ـ أن نصْفَ مُخٍّ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مُخُّ المرأة إلا بشطريه.

وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير، وحل المشكلات.

وهذا ما اكتشفه البروفيسور ريتشارد لين من القسم السيكيولوجي في جامعة ألستر البريطانية حيث يقول: «إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات».

وأضاف لين: «أنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء».

وقال: «إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى».

وسواء صح ما قالوه أم لم يصح فإن الله ـ سبحانه ـ أخبرنا في كتابه بالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم فقال ـ عز وجل ـ: ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾ [آل عمران: ٣٦].

فكل ميسر لما خلق له، وكل يعمل على شاكلته[1].

ولا يفهم من خلال ما مضى أن ضعف المرأة ونقصها الخلْقي يعد من مساوئها بل هو من أعظم محاسنها.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «ألا ترى أن الضعف الخِلْقيَّ والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب.

---

(١) انظر مجلة الدعوة عدد (١٥٦٥).

قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يَصرْعْن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذرْ عُذْرَ البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

فالأول تشبيب بهن بضعف أركانهن، والثاني بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وهو في الخصام غير مبين﴾ [الزخرف: ١٨].

ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللعن على من تشبه[١] منهما بالآخر»[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثى: «فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي ـ فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته؛ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر»[٣].

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٤٢١.

(٣) أضواء البيان ٣/ ٤٢٠.

٧- أكل مال الزوجة بالباطل:

فمن الأزواج من قد رقَّ دينه، وقلَّت مروءته، فتراه يأكل مال زوجته بالباطل، ويسلك في ذلك السبيل سبلاً شتى.

فقد تكون زوجته مُعلِّمةً تقبض مالاً مقابل تدريسها، وقد تكون ورثت مالاً من أبيها أو غيره، وقد يكون لها مصادر أخرى للرزق.

ومن هنا يجد بعض الأزواج فرصته لأكل مال الزوجة بالباطل، إما بتهديدها بالطلاق إن لم تعطه، وإما بالتملق لها وإظهار الحاجة بين يديها، أو بالاستدانة منها مع تبييت النية بعدم الوفاء، أو بالاشتراك معها في مشروع ما دون كتابة عقد بينهما، ثم يسل يده منها، ويتفرد بالمشروع وحده، إلى غير ذلك من ألوان الأكل لمال الزوجة بالباطل.

وهذا الصنيع تأباه المروءة والدين؛ فقد حمى الإسلام مال الزوجة؛ فلم يجعل ليد الزوج عليه من سبيل؛ فأبقى لها حرية التصرف في مالها على ما ترى إذا كانت عاقلة رشيدة، وليس للزوج حق في أن يتناول منه درهماً واحداً إلا عن طيب نفسها، وليس له حق في منعها من أن تتصرف في مالها على وجه المعاوضة كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها بإجماع العلماء، وليس له الحق في منعها من أن تنفق منه أو تنفقه على وجه التبرع كالصدقة، والهبة عند جمهور أهل العلم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن للزوج أن يمنعها من التبرع بأكثر من ثلث مالها[1].

فالخلاف ـ إذاً ـ في كونها تنفق، أما أخذ الزوج مالها بالباطل فلا خلاف في عدم جوازه.

(١) انظر الهداية الإسلامية ص ٥٨.

وفيما يلي ذكر لبعض الأدلة، والخلاف، وأقوال بعض العلماء في تصرف المرأة في مالها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الفتح: **«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»**[١].

وقد ورد الحديث نفسه بلفظ: **«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»**[٢].

وعن عبدالله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده: أن جَدَّته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِحُليٍّ لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؛ فهل استأذنتِ كعباً؟»**، قالت: نعم، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كعب فقال: **«هل أَذِنْتَ لخيرة أن تتصرف بحليها»** فقال: نعم، فقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم»[٣].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥-٦٦, و٦/ ٢٧٨، والبيهقي ٦٠/٦ وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٦٧٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٠٢).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وابن ماجه (٢٣٨٨) أبو داود (٣٥٤٦) والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٧٨، وهو في الكبرى ٤/ ١٣٥ (٦٥٩٠)، والبيهقي ٦/ ٦٠، والحاكم ٢/ ٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٠١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٠٣، وقال: «حديث شاذ لا يثبت». ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٥٦، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤٣): «هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخيرة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول».
وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٢٩٦: «إسناد ضعيف لا تقوم به حجة».

فهذه أدلة من احتج بأنها لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها .

ومن الأدلة التي يُحتج بها على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن الزوج ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : «شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكَّرهن فقال : «**تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم**» .

فتكلمت امرأة من سطة[1] النساء سفعاء الخدين[2] فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : «**لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير**» .

قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»[3] .

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ : «وهذه عطية بغير إذن أزواجهن»[4] .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» قال : «وقد استُدِل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك : فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا الشيء التافه .

وقال طاووس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

---

(١) من سطة النساء : أي جالسة وسطهم .

(٢) سفعاء الخدين : فيها تغير وسواد .

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) انظر عون المعبود ٩/ ٤٦٣ .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال في الفتح: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة» انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة.

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه»[1].

وبالجملة فالمقصود مما مضى بيان حرمة الأكل لمال الزوجة بالباطل، ولا يعني ذلك أن تقبض المرأة يدها عن إعانة زوجها؛ فهذا شيء، وأكل مالها بالباطل شيء آخر.

كما لا يعني تصرفها في مالها أن تدع استشارة الزوج والاستنارة برأيه.

بل اللائق بها أن تعين زوجها على نوائب الحق، وأن تستشيره في كافة شؤونها؛ فذلك مما ينمي الألفة، ويرسخ دعائم المودة.

٨- قلة الحرص على تعليم الزوجة أمر دينها:

فمن مظاهر التقصير في حق الزوجات قلة الحرص على تعليمهن، وتربيتهن، وتفقيههن بأمر دينهن.

بل قد يكون الرجل ذا صلاح وتقى وعلم ودعوة، ومع ذلك لا يحرص على إيصال ذلك الخير إلى زوجته وأهل بيته.

من الناس من يصل الأبعدين ويشقى به الأقرب الأقرب

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٤١٨.

ولا ريب أن هذا خطأ وخلل؛ فالجهل داء وبيل، ومرتع صاحبه وخيم؛ فإذا كانت الزوجة جاهلة أمرَ دينها لم تعرف حق زوجها، ولم تستطع أن تربي أولادها وترعى منزلها كما ينبغي، ولم تقم بعبادة ربها على الوجه الذي يرضيه ـ عز وجل ـ.

قال السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهم من القيام بما يجب عليهن»[1].

وقال: «فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟

وكيف تسعد في الدنيا والآخرة أمّة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه، ولا لنفسه، ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك، ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه، أو إلزامه بما له عليه من السلطة والرياسة؟»[2].

ولهذا كان واجباً على الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها ـ ولو على سبيل الإجمال ـ فيعلمها أصول الدين من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.

ويرسخ في قلبها حب الله، وخوفه، ورجاءه، ومراقبته، والتوكل عليه، والإنابة إليه.

---

(١) نداء للجنس اللطيف، ص ٣٢.

(٢) نداء للجنس اللطيف، ص ٣٣.

ويعلمها أحكام الطهارة بأنواعها، من الجنابة، والحدث، والحيض، والنفاس.

ويعلمها أحكام العبادات، ويحضها على القيام بها، خاصة الصلاة في وقتها، مع الحرص على إتمامها بأركانها، وواجباتها، وسننها.

ويعلمها نوافل العبادات مما يقربها إلى ربها ـ عز وجل ـ ويعلمها فضائل تلك الأعمال؛ حتى تنبعث إلى فعلها.

ويعلمها حقوق الزوجية، ومكارم الأخلاق من حلم، وصبر، وصدق، وأناة، ووفاء، وبر، وصلة، وطلاقة وجه، وأدب في المحادثة والمجالسة، وما إلى ذلك من محاسن الأخلاق.

ويحذرها من مساوىء الأخلاق من طيش، ونزق، وخرق، وقلة أدب، ورفع صوت، وكذب، وغيبة، ونميمة، وحسد وما إلى ذلك من مساوىء الأخلاق.

ومما يحسن به في هذا الصدد أن يتعاهدها بالموعظة والتذكير، وأن يمدها بما يعين على زيادة علمها، وما يناسب حالها من سماع الأشرطة النافعة، وقراءة الكتب القيمة.

كما يبعد عنها كل ما يتسبب في انحرافها، وفسادها، وبعدها عن ربها من مسموع أو مرئي، أو مقروء.

ويعظم هذا الأمر في حق من هم من أهل العلم والدعوة والخير؛ فيجدر بهم أن تكون نساؤهم مثالاً يحتذى في الخير والعلم والدعوة قدر المستطاع.

ولئن كان ذلك حقاً من حقوق الزوجة فإن مصلحته ـ في الحقيقة ـ راجعة إلى الزوج نفسه؛ فإن الزوجة التي نشأت في مهد الدين، وتربت على العلم النافع والعمل الصالح ـ تكون من أبر الزوجات بزوجها،

وأحفظهن على البيت، وأحناهن على الأولاد؛ فتكون من عاجل البشرى، ومن النعيم العاجل، ومن أمارات السعادة.

كيف وقد جعل الله وقاية الزوجة من النار أمانة في عنق الزوج؟

قال ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**﴾ [التحريم: ٦].

قال قتادة ـ رحمه الله ـ في معنى هذه الآية: «تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية قَدَعْتَهم عنها، وزجرتهم عنها»[١].

ولذلك أباح الإسلام للمرأة التي يأبى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الشريعة ـ أن تخرج؛ لتسأل أهل العلم بدين الله عن ذلك؛ فإنها هي وزوجَها أحوج إلى هذا من سعيها وسعيه للطعام والشراب.

ثم إن المرأة شديدة التأثر بسلوك زوجها؛ فإن رأت منه حرصاً على ستر، أو عفة، أو خلق، أو عبادة بادرت إلى ذلك استجابة لأمر ربها، وإرضاءً لزوجها.

وإن رأت منه إعراضاً، وانفلاتاً من أحكام الدين، وآداب الأسرة ـ لم تجد بُدّاً من الاستجابة له، وفعل ما يرضيه.

وكم يرى من زوجات خرجن من بيوت آبائهن إلى بيوت الأزواج عفيفات محتشمات عابدات؛ فما لبثن غير قليل حتى نبذن الحشمة والوقار ظهرياً؛ بتأثير الزوج وانحرافه وجهالته[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١.

(٢) انظر نداء للجنس اللطيف، ص ٣٢-٣٤ وأخلاقنا الاجتماعية ص ١٤٩-١٥٠، والمسؤولية في الإسلام د. عبدالله قادري ص ١٢٧-١٢٨، وعودة الحجاب ٢/ ٣٧٠.

٩- التقتير على الزوجة:

فمن الأزواج من يُقَتِّر على زوجته، ويقصر في الإنفاق عليها مع شدة حاجتها، ومع قدرة الزوج ويساره.

وأعظم من ذلك أن يبخل الزوج على زوجته بالنفقة الواجبة في الوقت الذي يجود بما له ذات اليمين وذات الشمال على رفاق السوء، وفي ولائم الرياء، ورحلات الفساد، فتراه ينفق الأموال الطائلة في سبيل لذاته وشياطينه، وإذا سأله أهله بذل القليل أعرض ونأى بجانبه.

فهذه الحال أوجع مسّاً، وألذع ميسماً، وأشد وقعاً، وأحد حدّاً.

وكم من بيوت يجثم عليها البؤس، وتخيم عليها سحائب الشقاء بسبب تقتير الزوج وتقصيره في النفقة؛ فربما باتت الزوجة وأولادها على الطوى، وربما بَلِيَتْ ثيابهم فلم يجدوا بدلاً عنها، وربما تكففوا الناس؛ فلا غرابة -إذاً- إذا تشتت الأولاد وبحثوا عمن يمدهم بالمال، ولا عجب إذا انحرفت البيوت إن لم يكن لها رادع من دين أو حياء أو مروءة.

فمن حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالمعروف، والمراد بالنفقة ههنا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للسكنى، والطعام، والحضانة، واللباس، وما إلى ذلك مما تصان به حرمة الزوجة من الابتذال، وما تحفظ به صحتها وكرامتها.

كل ذلك في حدود الطاقة والوسع.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾ [الطلاق: ٧].

ومعنى «قدر عليه» أي ضيِّق عليه.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿**قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم**﴾ [الرعد: ٢٦].

وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب الناس فقال: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان[(١)] عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص.

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر[(٢)] وغيره.

وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده»[(٣)].

والمعتبر في النفقة الواجبة الكفايةُ المعتبرة بالمعروف، بحيث ينفق على الزوجة ما يعتاده أمثالها من قريبات أو جارات، مع مراعاة أن النساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن طعاماً وكسوة؛ فالطويلة تحتاج إلى مقدار من القماش أكثر مما تحتاجه القصيرة وهكذا؛ فهذه الحاجة تقدر بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والأمكنة والأزمنة.

---

(١) عوان: جمع عانية وهي الأسيرة.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨٤.

(٣) المغني بتصرف ١١/ ٣٤٧-٣٤٨، وانظر المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٧٢، والروضة للنووي ٩/ ٤٠.

يقول السرخسي ـ رحمه الله ـ: «يفرض بمقدار ما تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف»[١].

والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على غيرها، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[٢].

وجاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضُل شيء فلأهلك، فإن فَضُل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[٣].

وإذا قَصَّر الزوج في النفقة الواجبة على زوجته بما يكفيها ويكفي أولادها، وقَدِرَت الزوجة على أخذ شيء من ماله فلها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بدون إذنه.

ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هنداً قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل عليَّ في ذلك من جناح؟

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٤].

(١) المبسوط ٥/ ١٨١، وانظر المغني ١١/ ٣٤٨-٣٤٩.
(٢) رواه مسلم (٩٩٥).
(٣) رواه مسلم (٩٩٧).
(٤) البخاري (٢٢١١)، و (٥٣٦٤)، و(٥٣٧٠)، ومسلم (١٧١٤).

فإن أعسر الزوج إعساراً تتعذر معه النفقة، واختارت الزوجة فراقه؛ لعدم صبرها عليه فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يفرق بينهما، وخالف آخرون.

والذي يظهر من أصول الشريعة أن لها الحق في مفارقته؛ دفعاً للضرورة[١].

وأما إذا كانت المرأة عاملة فيرى بعض المعاصرين أنها تستحق النفقة إذا عملت بإذن الزوج، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة لها[٢].

يقول الشيخ د. عمر الأشقر ـ حفظه الله ـ: «والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها؛ لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل؛ فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها، محبوسة عليه؛ فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق يكون قد زال»[٣].

وخلاصة القول أن الواجب على الرجل أن ينفق على زوجته بالمعروف بلا إسراف ولا تقتير، ولا منٍّ ولا أذى.

وإن تَكَرَّم وزاد على الحد الواجب، كأنْ يقدم لها ما يشرح صدرها، وتَقَرُّ بِهِ عَيْنُها من نحو الهدية، والبذل والعطية ـ فحسن؛ ولا يعني ذم التقتير أن يطلق الزوج يده فينفق الأموال الطائلة في سبيل الأمور التافهة.

كما لا يجوز للزوجة أن تطلب من النفقة أكثر مما تحتاج إليه، أو أن تحمّل زوجها ما لا يطيق؛ فهذا عنت، وإرهاق يعرض الأسرة للعجز

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٥١١-٥٢٢، وفتح الباري ٩/ ٤١٨-٤٢١، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٧٦٢-٧٦٦، والمسؤولية في الإسلام ص ١٢٦.

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٢٨٢.

(٣) أحكام الزواج ص ٢٨٢.

والحرمان، وذلك أسلوب لا تلجأ إليه امرأة عاقلة تحسن التدبير، وتريد أن تعيش بهناء وستر.

ثم إذا بليت الزوجة بزوج يُقَتِّر عليها فصبرت واحتسبت فلها الأجر والثواب من الله ـ عز وجل ـ[(١)].

١٠- مفاجأة الزوجة بعد طول الغياب:

فمن الأزواج من يغيب عن زوجته فترة من الزمن، كأن يسافر لتجارة، أو عمل، أو نحو ذلك.

وإذا عاد من غيبته فاجأ زوجته بالدخول عليها دون إعلام لها أو إشعار بأنه سيأتي.

وذلك ناتج عن قلة مبالاة الزوج، أو لرغبته في مفاجأة الزوجة حتى تفرح بما لم تكن قد توقعته، أو لجهله بعواقب المفاجأة، أو غير ذلك من دواعي المفاجأة وأسبابها.

وهذا العمل مخالف للسنة؛ لما قد يترتب عليه من عواقب وخيمة؛ فالذي ينبغي للزوج أن يتجنب مفاجأة زوجته بعد طول الغياب قدر المستطاع.

والأصل في ذلك ما جاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخلها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أمهلوا، لا تدخلوا ليلاً ـ يعني عشاءً ـ حتى تمتشط الشَّعِثة[(٢)]، وتستحد المغيبة[(٣)]**»[(٤)].

---

(١) انظر جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦، وأخلاقنا الاجتماعية ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) الشعثة: البعيدة العهد بالغسل، وتسريح الشعر والنظافة.

(٣) المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٤) رواه مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١١٧٢).

والهدف من هذا التشريع إبقاء الرغبة في الزوجة قوية؛ بحيث لا يحدث منها ما يُطْلِعُ الزوج على شيء من عيوبها، أو ما ينافي كمال زينتها من تشعث الشعر، وإهمال الزينة، ونحو ذلك.

بل يجدها دائماً في حال من الجمال والزينة، وما شأنه أن يبقي على سرور النفس، وشدة الرغبة.

وفي رواية للبخاري: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «الطُّروق بالضم المجيء ليلاً من سفر أو من غيره على غفلة.

يقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً»[2].

ففي هذا الحديث دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع فيه التجمل والاستعداد؛ فلربما كانت الزوجة في حال انفرادها على وضع لا يليق، وربما كانت مشغولة ببعض أعمال المنزل، فأهملت بعض زينتها واستعدادها للقاء الزوج.

والزوجُ راغب فيها، فإذا هجم على زوجته وهي على هيئة تقذفها العين، وتنفر منها النفس ـ كان ذلك مدعاة للنفور من الزوجة، وقلة الرغبة فيها.

ومن هنا كان تنبيه الزوجة وإعلامها بقدوم الزوج أولى وأدوم لتعلق القلب بها، وأحفظ من النفور والملل ونبوِّ العين عنها[3].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث السابق: «فلما كان الذي

---

(١) البخاري (٥٢٤٤).

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٥١.

(٣) انظر اللقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر عطا ص ٧٣، وعودة الحجاب ٢/ ٢٨٧.

يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتّى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ـ كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره[١]، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما»[٢].

والحاصل أن الزوج لا ينبغي له أن يفاجأ زوجته إذا قدم من غيبته؛ اتباعاً للسنة، وتلافياً لما ذكر؛ فعليه أن يرسل من يخبرهم بقدومه، وأن يتريث بعد وصول الخبر لأهله، أو أن يرسل إليهم بأنه سيأتي في اليوم الفلاني إن يسر الله له القدوم.

وفي هذا الوقت تيسرت السبل؛ فبإمكان الزوج أن يتصل عبر الهاتف، ويخبر أهله بأنه قادم في اليوم الفلاني أو الساعة الفلانية.

ثم إن على الزوجة إذا علمت بقدوم زوجها أن تأخذ زينتها، وأن تستعد له أتم الاستعداد.

١١- كثرة لوم الزوجة وانتقادها:

فمن الأزواج من يكثر لوم زوجته وانتقادها عند كل صغيرة وكبيرة، فتراه ينتقد الطعام الذي تعده الزوجة، وتراه يعاتبها إذا بكى الصغار أو كثر عبثهم، وتراه يبالغ في تأنيبها إذا نسيت أو قصرت في شأن من شؤونه.

وأقبح ما في ذلك أن يعنفها فيما لا قدرة لها عليه، كأن يلومها إذا كانت لا تنجب، أو إذا كانت لا تنجب إلا بنين فحسب، أو بنات فحسب، أو يلومها إذا أنجبت ولداً مشوهاً، أو فيه بعض العيوب الخِلْقية؛ فيجمع

---

(١) لعلها: على ما يكره.
(٢) فتح الباري ٩/ ٢٥٢.

بذلك بين ألمها في نفسها وبين إساءته البالغة بقوارصه التي تقض مضجعها، وتؤرق جفنها.

وما هذا بمسلك العقلاء؛ ذلك أن كثرة اللوم لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ ثم إن ذلك يورث النفرة، ويوجب الرهبة.

فَـدَعِ الـعـتـابَ فـربَّ شـرْ ... ر هـاج أولـه الـعـتـاب[1]

فالزوج العاقل الكريم لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة، ولا يؤاخذها بأول زلة.

بل يلتمس لها المعاذير، ويحملها على أحسن المحامل.

وإن كان هناك ما يستوجب العتاب عاتبها عتاباً ليناً رقيقاً تدرك به خطأها دون أن يهدر كرامتها أو ينسى جميلها.

ثم ما أحسن أن يتغاضى المرء ويتغافل؛ فذلك من دلائل سمو النفس وشفافيتها وأريحيتها، كما أنه مما يعلي المنزلة، ويريح من الغضب وآثاره المدمرة.

وإن أتت المرأة ما يوجب العتاب فلا يحسن بالزوج أن يكرر العتاب، وينكأ الجراح مرة بعد مرة؛ لأن ذلك يفضي إلى البغضة، وقد لا يبقي للمودة عيناً ولا أثراً.

ومما يعين الزوج على سلوك طريق الاعتدال في عتاب الزوجة أن يوطن نفسه على أنه لن يجد من زوجته كل ما يريد كما أنها لن تجد فيه كل ما تريد؛ فلا يحسن به ـ والحالة هذه ـ أن يعاتب في كل الأمور، وأن يتعقب كل صغيرة وكبيرة؛ فأي الرجال المهذب؟ ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟.

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣/ ٢٩.

ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يتخلص من كثير من عيوبه؛ فعلامَ نُحمِّل الآخرين فوق ما يطيقون ونحن عن تلافي كثير من عيوبنا عاجزون؟.

ولا يعني ما مضى أن يتساهل الزوج في تقصير الزوجة في الأمور المهمة من نحو القيام بالواجبات الدينية، أو رعاية الأداب المرعية، أو التزام ما تقضي به الصيانة والعفة؛ فهذه أمور يجب أن توضع على رأس الأشياء التي لا يقبل التنازل عنها بحال[(١)].

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلَع، وأن أعوج ما في الضلع أعلاه»**[(٢)].

فالحديث الشريف يعلم الرجل كيف يسلك في سياسة الزوجة طَريق الرفق والأناة؛ فلا يشتد ويبالغ في ردها عن بعض آرائها التي بها عوج؛ فإن ذلك قد يفضي إلى الفراق.

كما أنه لا يتركها وشأنها، فإن الإغضاء عن العوج مدعاة لاستمراره أو تزايده.

والعوج المستمر أو المتزايد قد يكون شؤماً على المعاشرة، فتصير إلى عاقبة مكروهة[(٣)].

وبعد ذلك فقد يقع من الزوج شدة في العتاب، أو إسراف في اللوم؛ فيحسن به إذا وقع منه ذلك أن يبادر إلى الاعتذار، أو الهدية، وإظهار الأسف، والاعتراف بالخطأ دون أن تأخذه العزة بالإثم؛ فما هو إلا بشر، وما كان لبشر أن يدعي أنه لم يقل إلا صواباً.

---

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٢ و ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) انظر الهداية الإسلامية ص ٥٧.

فإذا أخذ الزوج بهذه الطريقة قلَّ عتابه، وأراح نفسه، وسما بخُلقه.

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: «من لم يعاشر الناس على لزوم الإغضاء عما يأتون من المكروه، وترك التوقع لما يأتون من المحبوب كان إلى تكدير عيشه أقرب منه إلى صفائه، وإلى أن يدفعه الوقت إلى العداوة والبغضاء أقرب منه أن ينال منهم الوداد وترك الشحناء[1]».

٢١- قلة الشكر والتشجيع للزوجة:

فكما أن من الأزواج من يكثر انتقاد الزوجة ولومها إذا هي أخطأت أي خطأ ـ فكذلك تجد من هؤلاء من لا يشكر زوجته إذا هي أحسنت، ولا يشجعها إذا قامت بالعمل كما ينبغي؛ فقد تقوم الزوجة بإعداد الطعام الذي يَلَذُّ للزوج، وقد ترفع رأسه إذا قدم عليه ضيوف، وقد تقوم على رعاية الأولاد خير قيام، وقد تظهر أمامه بأبهى حلة، وأجمل منظر، وقد، وقد، وقد. . .

ومع ذلك لا تكاد تظفر منه بكلمة شكر، أو ابتسامة رضاً، أو نظرة عطف وحنان، فضلاً عن الهدية والإكرام.

ولا ريب أن ذلك ضرب من ضروب الكزازة والغلظة، ونوع من أنواع اللؤم والبخل.

وقد يلتمس الزوج لنفسه العذر بأنه يخشى من تعالي الزوجة وغرورها إذا هو شكرها أو أثنى عليها.

وهذا الكلام ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فيا أيها الزوج المفضال، لا تبخل بما فيه سعادتك وسعادة زوجتك، ولا تهمل اللفتات اليسيرة من هذا القبيل؛ فإن لها شأناً جللاً، وتأثيراً بالغاً.

---

(١) روضة العقلاء لابن حبان ص ٧٢.

فماذا يضيرك إذا أثنيت على زوجتك بتجملها، وحسن تدبيرها؟ وماذا ستخسر إذا شكرتها على وجبة أعَدَّتها للضيوف؟ أو ذكرت لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لبيتك وأولادك - وإن كان ذلك من اختصاصها، وإن كانت لا تقدمه إلا على سبيل الواجب -؟.

لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة.

إن الزوجة إذا وجدت ذلك من زوجها ستسعد، وتشعر بالنشاط، والتدفُّع لخدمته، والمسارعة إلى مراضيه؛ لما تلقاه منه من حنان وعطف وتقدير.

وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني عاشت معه آمنة مطمئنة، وعاد ذلك على الزوج بالأنس والمسرات[1].

١٣- كثرة الخصومة مع الزوجة:

وهذه الفقرة قريبة من الفقرة التي قبل الماضية.

فمن الأزواج من هو كثير الخصومة، محبٌّ للَّدد، فتراه مستعداً للملاحاة مع زوجته عند أدنى خلاف.

وكثيراً ما يكون النزاع بسبب أمور تافهة يمكن الإنسان بقليل من سعة العقل وكبر النفس أن ينظر إليها، ويبتسم من حدوثها؛ فالحياة - عموماً - والحياة الزوجية - خصوصاً - لا تخلو من أعمال قد تثير النفس، وتكدر الخاطر؛ فإذا أمعن الإنسان في الألم من تلك الأعمال الصغيرة فإن ذلك ناتج عن ضيق نفسه، وخفة عقله، وتعَجُّله الهمَّ والغم.

وإذا أمَّلت أن يسير الناس على وفق ما تشتهي، أو أن تأتي الأمور على نحو ما تريد - فخيرٌ لك ألا تنتظر طويلاً؛ لأنك قد رُمْتَ مستحيلاً.

---

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ١١٨ - ١١٩.

ولكن خير من ذلك أن تأخذ الناس ـ وخصوصاً من لابد من معاشرتهم ـ كما هم، وأن تترفع عن السفاسف والمحقرات، وتكون واسع النفس عميقها، تتقبل الأعمال الصغيرة بصدر رحب، ونفس مطمئنة، وتسعى في حل المشكلات بتؤدة، وسكينة، ونظر في الأمور بعيد، دونما تهوين أو تهويل.

فلا يحسن بالزوج ـ إذاً ـ أن يجعل بيته ميداناً للمهاترات، ولا أن يحمل زوجته على كل رأي يراه، سواء كان حقاً أو باطلاً.

بل عليه أن يحترم رأيها **﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾** وأن يكون حواره معها مبللاً بندى العاطفة، وشذى المحبة، والرغبة في الوصول إلى الحق؛ فالنفوس إنما تقاد بصدق اللهجة، وزمام الحجة.

ومن الخير للزوجين ألا يطول النقاش بينهما، وألا يصل إلى حد المراء واللدد، ومن الخير ـ أيضاً ـ أن يتنازل كل واحد منهما عن رأيه إذا بدا له رجاحة الرأي الآخر ما دامت الآراء قابلة للأخذ والرد.

ثم إذا احتدم النقاش فخير وسيلة لكسبه تركه، وصرف النظر إلى حديث آخر؛ إذ ليس من الحكمة تعريض الحياة الزوجية إلى الدمار بسبب الإصرار على أمور لا تقدم ولا تؤخر.

إن الاحترام المتبادل بين الزوجين يجعل الحرص على المودة المشتركة أغلى من مجرد رأي يسير في أمرٍ من الأمور.

إن تغيير الأثاث، أو اختيار لون الفرش لا يستحق أن يكون مادة للخلاف الذي يهدد بنيان الأسرة[1].

(١) انظر فيض الخاطر لأحمد أمين ٥/ ١٨٧، ونظرات في الأسرة ص ٨٧.

١٤- طول المقاطعة والهجران للزوجة بلا داع:

فقد مر بنا في الفقرة الماضية أن من الأزواج من يخاصم زوجته عند كل صغيرة وكبيرة، وأن هذا لا يحسن بالزوج العاقل الحريص على سعادة أسرته.

وهناك من الأزواج من قد يتخاصم مع زوجته، ولكنه لا يشتد في الخصومة، فيبقي على حبال المودة، ولا يصرمها البتة.

ولكن هناك من إذا خاصم زوجته فَجر في الخصومة، فظلم، وتعدى طوره؛ فبمجرد أدنى خطأ أو خلاف مع زوجته تجده يهجرها، ويقطع شواجر المحبة والرحمة.

وما هكذا تورد الإبل، ولا هكذا تكون المعاملة بين الزوجين؛ فليس من الحكمة أن يتخاصم الزوجان عند كل صغيرة وكبيرة، وليس من الدين ولا المروءة بعد الخصام أن يهجر الزوج زوجته.

ثم إن كان هناك من داع للخصومة فلتكن خصومة شريفة، دعا إليها سبب معقول، وتُبُودِلَتْ فيها الحجج والبراهين من غير مهاترة أو مسابَّة، وقامت على الوسائل المكشوفة الظاهرة لا الخفية الدنيئة، وخرج كل خصم من الخصومة شريفاً لم تُدَنِّسْه الخصومة؛ فهي كالصراع بين فارس نبيل وآخر مثله، لابد لحربها من سبب قوي؛ فإذا تحاربا خضعا لأدب الحرب، وترفعا عن السفاسف والصغائر، وأساليب الخداع والمراوغة، ثم إذا انتهى الصراع انتهت الخصومة[١].

ثم إن حصل بين الزوجين مقاطعة بسبب الخصام فلا ينبغي أن تطول أكثر من اللازم، هذا إذا كان السبب يسيراً ليس ناتجاً عن نشوز من الزوجة.

---

(١) انظر فيض الخاطر ٥/ ٣٨٥.

إن طول مدة الخصام تسقط هيبة الطرف الثاني، وتجرّئ على المضي قدماً في طريق الخصومة، وربما تفاقم الأمر إلى ما لا تحمد عقباه[١].

وربما شعر الآخرون بذلك، فعظَّموا الأمر، وربما وجد الوشاة فرصتهم للإيقاع بين الزوجين، وإذكاء نار الخصومة، وربما زين الشيطان للزوج طلاق زوجته.

والحاصل أن الزوج العاقل هو الذي يستطيع السيطرة على الخصومة، فلا يعطيها أكثر مما تستحق، وهو الذي يدرك أن الخلافات لا يخلو منها منزل؛ فالبيت السعيد ليس ذلك الذي يخلو من المشكلات البتة؛ فذلك متعذر، وإنما هو ذاك البيت الذي يعرف كيف يتعامل معها، ويسيطر عليها.

ثم إن كان هناك من داع للهجر كأن تنشز الزوجة عن طاعة زوجها - فليكن بحدود وقَدْر، فلا يكون هجراً ظاهراً أمام الأولاد؛ لأن ذلك يترك في نفوسهم أسوأ الأثر.

ولا يكون أمام الغرباء؛ لما في ذلك من إذلال الزوجة، وإهدار كرامتها، فتزداد تمرداً ونشوزاً.

وليس من الهجران الذي أرشدنا إليه ربنا بقوله: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾ [النساء: ٣٤] ذلك الهجران الظالم المتعنت الذي يلجأ إليه بعض الأزواج الظالمين؛ حيث يهجر أحدهم زوجته أشهراً، وربما سنوات، لا يقربها، ولا يدخل بيتها، فتكون كالمعلقة؛ فلا هي كغيرها من الزوجات تنال حقها كزوجة، ولا هي مطلقة تملك أمر نفسها؛ فربما تقدم لها من تسعد به ويسعد بها.

---

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٢.

وهذا الهجر الظالم هو الذي نهانا عنه ربنا ـ جل وعلا ـ بقوله: ﴿**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾ [النساء: ١٢٩]، وقوله: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٨][(١)].

١٥- إطالة المكث خارج المنزل، وقلة الجلوس مع الأهل:

فمن الأزواج من يطيل المكث خارج المنزل، فلا يكاد يجد وقتاً يجلس فيه إلى أهله.

فمنهم من يشتغل بكسب المال، فتراه يكدح نهاره، وزلفاً من ليله، فلا يعود إلى منزله إلا وهو مكدود الجسم، مهدود القوى، قد استنفد طاقته، فلم يعد لديه أدنى استعداد لمحادثة أو مؤانسة، فيخلد إلى فراشه، فيسلمه الفراش إلى سبات عميق.

ومنهم من يمكث خارج المنزل مع زملائه وأصدقائه في رحلات، وسهرات، وحضور حفلات، ومناسبات؛ فلا يأتي منزله إلا في ساعة متأخرة من الليل.

وربما أتى وزوجته تغط في سبات عميق بعد أن أعياها السهر، وطال عليها الانتظار.

وربما أتى وزوجته قد استعدت له بكامل زينتها، فتستقبله بوجه مشرق، وجبين وضَّاح، فلا يقابلها إلا بوجه عابس، وجبين مُقَطِّب، ونفس كَزَّة.

وهناك من الأزواج من يخرج لاستراحته أو استراحة غيره، فيلتقي زملاءه هناك، فتستمر الجلسة إلى وقت متأخر من الليل، فلا يعلم ماذا يحل في المنزل، ولا إلى أين يسير الأولاد، ولا يدري ما تعانيه الزوجة من جراء ذلك الإهمال.

(١) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمود بزال ص ٢٦-٢٧.

وهناك من يستضيف صحبه في منزله كل ليلة، فيثقل كاهل زوجته بما تعده للضيوف من أنواع المآكل والمشارب، وربما طال وقت الجلسة إلى ما بعد منتصف الليل، وربما كانت الجلسة على لهو أو باطل، فإذا خرج الضيوف آوى الزوج إلى فراشه؛ وترك زوجته تغسل الأواني، فلا تكاد تنتهي إلا قرب الفجر دون أن تسمع منه كلمة شكر، أو ترى منه ابتسامة رضاً.

إن هذا الإنسان قد يكسب ودَّ أصدقائه، وقد يكسب سمعة اجتماعية واسعة، ولكنه يُعَرِّض نفسه لخسران السعادة المنزلية، وأي سعادة تفوق سعادة الإنسان في منزله، وأي شقاوة تعدل شقاوة الإنسان مع أهله[١].

كما أن هناك من يشتغل كثيراً عن زوجته بأمور محمودة، فتراه في عبادة وذكر، أو دعوة، أونصح، أو أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، أو قراءة، أو كتابة، أو تأليف، أو نحو ذلك من الأمور المحمودة.

ولكن بعض أولئك يفتقدون التوازن، حيث يهمل واحدهم زوجته تماماً.

وفقدان القدرة على الموازنة يورث خللاً، واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد في حياته، ومع زوجته وأولاده.

إن الحزم وحسن التدبير يبدوان في المقدرة على الموازنة بين الحقوق والواجبات التي قد تتعارض؛ فيستبين الحزم، وحسن التدبير في أداء الحق لكل ذي حق دون إلحاق جور في أحد من أصحاب الحقوق.

إن الاشتغال عن الأهل تفريط عظيم، وظلم بَيِّن؛ إذ كيف يسوغ للإنسان أن يشتغل طيلة وقته خارج منزله، فيترك شريكة عمره نهباً

---

(١) انظر أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢.

للوساوس والخطرات، والوحشة، والأزمات، أو يتركها للانغماس والدخول في مجامع لا تحمد سيرتها[1].

ولا يفهم من ذلك أن يعيش الزوج حبيس منزله لا يتعداه، فيعيش مؤثراً للعزلة، قابضاً يده عن التعاون مع بني جنسه، قاطعاً علاقاته بالناس، تاركاً الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والسعي في طلب الرزق.

وإنما هي دعوة للتوازن وإعطاء كل ذي حق حقه قدر الإمكان؛ فحريٌّ بك أيها الزوج العاقل أن توازن بين الحقوق، وأن يكون لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة، والحديث الجذاب، وتشرق عليهم بعطفك ولطفك وحنانك.

ومما يعينك على أداء حق الزوجة، ويجلب لها السعادة، وينفي عنها مرارة الألم، وحسرة الوحدة مايلي:

أ - **أن تعطي زوجتك فرصة لمشاركتك في بعض أعمالك**: حيث تكلفها ببعض الأمور ولو كانت يسيرة؛ فتكسب مساعدتها، وإشغالها بما ينفعها.

ب- **أن تذكرها بفضل الصبر والاحتساب**: خصوصاً إذا كنت ذا دعوة، وإصلاح، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، أو كنت طالب علم، أو مشغولاً بكتابة وتأليف، أو نحو ذلك؛ فتذكرها بفضل الصبر، واحتساب ما قد يحصل من تقصير في حقها، وتشعرها بأنها شريكة في الأجر إذا هي أعانت على الخير، وتغاضت عن بعض حقها؛ فذلك مما يعزيها، ويطفىء لوعتها.

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٩٢-٩٣.

ج- **الإشادة بالزوجة:** حيث تثني عليها، وعلى صبرها، وحسن تدبيرها.

د - **الاعتذار إليها إذا كثر التقصير في حقها:** كأن تتأخر في الليل، أو أن تشتغل طويلاً، أو أن تضطرك الحال إلى البعد عن المنزل كثيراً.

فإذا وقَعْتَ في ذلك فإنه يحسن بك أن تعتذر، وأحسن من ذلك أن تصطحب معك هدية ولو كانت يسيرة؛ فالهدية بمعناها لا بقيمتها، أو أن تعدها بهدية.

وإلا فلا أقل من أن تأتي مبتسماً متهللاً إذا تأخرت عن المجيء إلى المنزل، وأن تتحمل بعض اللوم والعتاب إذا صدر من الزوجة؛ فذلك يُنَفِّس عنها، ويزيل ما قد يكون في قلبها.

هـ- **إعانتها على بعض الأعمال:** خصوصاً إذا كان لديها أعمال كثيرة؛ إذ يحسن بالزوج أن يعينها على ذلك، فلقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون في مهنة أهله.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: «حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: «سألت عائشة -رضي الله عنها-: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله؛ فإذا سمع الأذان خرج»[1].

و - **تذكيرها بوضعك الاجتماعي:** فإذا كنت ذا مكانة اجتماعية أو علمية، والناس ينتجعونك ويفدون إليك كثيراً، ويحتاجون إلى علمك أو جاهك -فذكِّر زوجتك بذلك، وأشعرها بفضل خدمة الناس، وتنفيس كرباتهم، ونَفْعِهم بأي وجه من الوجوه، وأشعرها بأنها شريكة في

(١) البخاري (٥٣٦٣).

الأجر، وأن ما يحصل لك أيها الزوج من نجاح وسؤدد فهي وراء ذلك، ولها أيادٍ بيضاء فيه؛ فذلك مما يعينها على القيام بأعباء الضيافة، وتحمل التبعات.

على أنه يحسن بالمرأة أن تقدر وضع زوجها الاجتماعي، وأن تعينه على الخير؛ فذلك دليل نبلها وكرم نفسها، وسر عظمتها.

ورحم الله الأديب مصطفى صادق الرافعي إذ يقول: «ولكن المرأة حق المرأة هي تلك التي خلقت لتكون للرجل مادة الفضيلة، والصبر، والإيمان، فتكون له وحياً، وإلهاماً، وعزاءً، وقوة، أي زيادةً في سروره، ونقصاً من آلامه.

ولن تكون المرأة في الحياة أعظم من الرجل إلا بشيء واحد، هو صفاتُها التي تجعل رَجُلَها أعظم منها»(١).

١٦- سوء العشرة مع الزوجة:

فمن الأزواج من يسيء عشرة زوجته، فلا يراعي مشاعرها، ولا يبالي في إيذائها، ولا يعاملها بما يقتضيه حسن العشرة، وأدب المروءة.

وقد مضى فيما مر من فقرات شيء من مظاهر سوء العشرة، ومن ذلك -أيضاً- أن من الرجال من يتزين للناس باللباقة، والبشاشة، وحلاوة اللسان، فإذا انقلب إلى أهله بدا فظّاً غليظاً، عابس الوجه، ثقيل الظل.

ومن الرجال من لا يأبه بمحادثة زوجته، فيقاطعها إذا تحدثت، أو يتشاغل عنها بقراءة كتاب أو جريدة، أو بمكالمة هاتفية، أو بالإشاحة بالوجه عنها، أو إجالة النظر يمنة ويسرة.

---

(١) وحي القلم للرافعي ٢/ ١٥١.

ومن ذلك أن يستخف بحديثها، أو يبادر بإكماله إذا بدأت به، أو أن يقوم عنها قبل إكماله، أو أن يسارع إلى تكذيبها إذا طَرَقَتْ سمعه بحديث لم يألفه.

ومن سوء العشرة أن يأنف الزوج من أن تشاركه الزوجة في الطعام، فتراها تعده له، ثم تنتبذ بعد ذلك مكاناً قصياً تأكل فيه دون أن يراها أو تراه.

ومن الرجال من لا يمازح زوجته البتة، وربما عد المزاح منافياً للحشمة والمروءة.

كل ما مضى ينافي أدب الإسلام في العشرة، ويدل على غلظ الطبع، وقسوة القلب، والجهل بالشريعة.

وذلك مما ينغص عيش المرأة، ويوغر صدرها، كيف لا وهي تنتظر من الزوج أن يكون سميرها، وأنيسها الذي تفضي إليه بهمومها، وتجد عنده الحلول المثلى، والعزاء، والمواساة؟.

فمن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها، فيهش عند لقائها، ويمازحها ويداعبها؛ تطييباً لقلبها، وإيناساً لها في وحدتها، وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه، وقربها من قلبه.

ومن حسن المعاشرة أن يعتني الزوج بمحادثة زوجته، فيصغي لها إذا تحدثت، ويظهر العناية بحديثها، فلا يتشاغل عنها، ولا يقوم قبل أن تكمل حديثها إلا بعد إذنها؛ فذلك من كمال الأدب مع كل أحد فكيف بالزوجة وهي من أحق الناس بالبر؟.

يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «لجليسي عليَّ ثلاث: أن أرميه بطرفي إذا أقبل، وأن أوسِّع له في المجلس إذا جلس، وأن أصغي إليه إذا تحدث»[1].

---

(١) عيون الأخبار ١/ ٣٠٦.

وقال عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاثة لا أمَلُّهم: جليسي ما فهم عني، وثوبي ما سترني، ودابتي ما حملتني»(١).

وقال ابن جريج عن عطاء ـ رحمهما الله ـ: «إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل يولد»(٢).

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: «ومن سوء الأدب في المجالسة أن تقطع على جليسك حديثه، أو أن تبتدره إلى تمام ما ابتدأ به منه خبراً كان، أو شعراً تتم له البيت الذي بدأ به، تريه أنك أحفظ له منه؛ فهذا غاية في سوء المجالسة، بل يجب أن تصغي إليه كأنك لم تسمعه قط إلا منه»(٣).

ومن حسن العشرة أن يلزم الزوج مع زوجته حسن الخلق، وكف الأذى واحتماله، على ألا يصل ذلك إلى الموافقة باتباع هواها إلى حدٍّ يفسد خلقها، وتسقط هيبتُه عندها؛ فلا يدع الانقباض ما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة ما رأى محظوراً.

ثم إن رأى من زوجته بعض ما لا يرضيه مما لا يمس الشرف والعرض والدين ـ فعليه أن يَذْكُر إلى جانب ذلك صفاتٍ أخرى تعجبه منها، فيجعل ذلك بمنزلة الماء الذي يطفيء النار.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لا يفرَكْ(٤) مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»**(٥).

---

(١) عيون الأخبار ١/ ٣٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٨٦، وتذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص ١٥٧.

(٣) بهجة المجالس لابن عبدالبر ١/ ٤٦.

(٤) يفرك: أي يبغض.

(٥) رواه مسلم (١٤٦٩).

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: «ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكْره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديِّنة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك»[١].

ولقد كانت حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته وبين نسائه القدوة الحسنة في الموادَّة، والموادعة، والمواتاة، وترك الكلفة، وبذل المعونة، وطيب المؤانسة، واجتناب هُجْر القول ومرذوله.

وهو الذي يقول: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»[٢].

وهو الذي يعرف من سيرته أنه كان يمازح نساءه، ويقص لهن القصص، ويستمع إلى قصصهن، وكان يسابق عائشة[٣]، ويريها اللعب في باحة المسجد، ويمد يده وتضع رجلها على كتفه[٤].

ويتلخص مما مضى أن يحرص الزوج على حسن العشرة مع زوجته، وأن يستحضر أن طيب الحياة ومتعتها يتحققان في حياة زوجية سعيدة، وسعادةُ الزوجية أن يكون كل من الزوجين على خلق سجيح، وعقل رجيح، وأدب فاضل، ويجمع إلى ذلك صفاء الود والنصح لصاحبه حاضراً كان أو غائباً.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٤١) كلهم عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٠١١٠)، والألباني في الصحيحة (٢٨٤).

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ٦/ ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠، وسنن ابن ماجه (١٩٧٩)، وسنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠٣ (٨٩٤٢).

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

والزوج والزوجة يمثلان في تقارنهما شطري البيت من الشِّعر، والبيت من الشعر لا يحسن وقعه في النفوس، ولا تتهاداه الألسن والأسماع إلا أن يكون شطراه منسجمين يسعد أحدهما الآخر في تأدية المعنى الذي صيغا من أجله.

وكذلك الزوجان لا تَزْدَهي حياتهما إلا إذا انسجما، وقام كل منهما بنصيبه من حقوق الزوجية، وظلا يعيشان في منزل ظهارته المهابة، وبطانته الصيانة[١].

هذا وسيأتي مزيد بيان فيما بعد لنماذج من سوء العشرة مع ذكر لعلاجها - إن شاء الله تعالى -.

١٧- قلة الاعتداد بالتجمل للزوجة:

فقلَّ من الأزواج من يعتد بالتجمل لزوجته، وكثيراً ما تعاني الزوجات من ذلك الإهمال؛ فمنهن من تصرح بذلك وتبحث لها عن جواب، ومنهن من تكتم أمرها وتنطوي به على نفسها، ومنهن من يقودها قصور علمها إلى التشكيك في عدالة الدين، وفي موقفه من المرأة، وربما يدعم هذا الخاطرَ ما يبثه المغرضون من مُدَّعي نصرة المرأة.

والحقيقة أن الدين براء من تبعات المنتسبين إليه؛ فالعيب ليس في الدين، وإنما هو فيمن يقصر في إدراك حكمته، أو العمل بما جاء به.

فالنساء يسمعن كثيراً أحاديث الطاعة للزوج، ووجوب التزين له، حتى خيِّل لبعضهن أن الإسلام لا يلزم الزوج بشيء نحو زوجته سوى الإنفاق عليها.

---

(١) انظر الهداية الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٦٠.

وقليل من الناس من يتطرق لواجبات الزوج المعنوية نحو زوجته، وفي مقدمتها التجمل لها، والظهور أمامها بالمظهر اللائق.

ولهذا تجد من الرجال من لا يعنى بمظهره، ونظافته، وتطيبه إلا إذا أراد الخروج من المنزل، أو حضور المناسبات، فلا يكون نصيب الزوجة من ذلك إلا رؤيته وهو على هذه الحال؛ فهو يظن أنه غير ملزم لزوجته بشيء من هذا؛ فإذا ما قصَّرت هي في التجمل له حاسبها حساباً عسيراً[١].

ولهذا لا يبالي بأن يكون في المنزل على هيئة رثة، أو أن يكون بثياب العمل، أو أن يأتي ورائحته تفوح بالعرق أو الدخان.

ولا ريب أن هذا تقصير في حق الزوجة؛ ذلك أن من حقوقها على زوجها أن يتزين لها كما تتزين له.

قال ـ تعالى ـ: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾»[٢].

١٨- قلة الاهتمام بقول الدعاء الوارد حال إتيان الزوجة:

فمن الأزواج من إذا أراد إتيان أهله أتاهم دون أن يقول الدعاء الوارد في ذلك، إما جهلاً بالدعاء، أو نسياناً له، أو قلة مبالاة به.

وهذا من التقصير والقصور؛ إذ أن تركه مخالفة للسنة، ومدعاة لتسلط الشيطان على الولد في دينه وبدنه إن قُدِّر ولد.

---

(١) انظر مقال الدكتور محمد أبو بكر حميد في جريدة المدينة في ٢٥/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٨.

وقد يكون ترك هذا الدعاء من أسباب شقاء الأولاد وتسلطهم.

ولهذا يجدر بالزوج ألا ينسى هذا الدعاء.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لو أن أحدُهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّهُ شيطان أبداً**»[١].

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «وقوله: «**لم يضره شيطان أبداً**» أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه وبدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها»[٢].

وقال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث: «قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره.

قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء»[٣].

١٩- قلة المراعاة لآداب الجماع وحكمه وأحكامه:

فمع عِظَم شأن الجماع، وأنه من أعظم مقاصد النكاح إلا أن من الأزواج من تقل مراعاته لآداب الجماع، وحِكَمِه، وأحكامه ولو على سبيل الإجمال.

وذلك ناتج عن جهل، أو قلة مبالاة، وينتج عن هذا فقدان الزوجين لكمال الراحة والأنس.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٧.

فمن الأزواج من لا يراعي أدب الجماع، فربما كانت عادته أن يهجم على أهله مباشرة دونما استئناس أو تدرج.

ومنهم من يجهل أوقات الجماع المناسبة، ومنهم من يسرف فيه إسرافاً يخرجه عن طوره، ومنهم من يدعه مدة طويلة.

ومنهم من لا يفهم من الجماع إلا مجرد قضاء الوطر فحسب.

ومنهم من يجهل أحكام الجماع من غسل، ووضوء، ونحوه.

ولا ريب أن ذلك وما جرى مجراه ـ تقصير يلام عليه الزوج؛ فينبغي له أن يراعي آداب الجماع، وأن يقف على شيء من حكمه وأسراره، وأحكامه ولو على سبيل الإجمال؛ حتى يكمل به سروره، وتتم به لذته.

فمما يحسن بالزوج مراعاته في هذا السياق مايلي[1]:

أ - **الوقوف على شيء من حِكَم الجماع ومنافعه**: قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ متحدثاً عن هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجماع: «وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة، وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها؛ فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

---

(١) قد يظن بعض الناس أن الحديث عن الجماع وآدابه وحكمه مناف للوقار والورع، والحقيقةُ أن ذلك ظن في غير محله؛ ذلك أن الدين لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحاط بها إما تفصيلاً أو إجمالاً؛ فالحديث عنه ليس بدعاً من القول، بل لقد نطقت أدلة الشرع به، وتكلم عليه علماء السلف بما يشفي ويلم.
والذي ينافي المروءة والوقار والورع إنما هو الإسفاف، وكثرة الكلام فيه بلا داع، كما هو دأب بعض الناس، وكما هو ديدن الكتب الداعرة والمجلات الهابطة.

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة .

وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ؛ إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال»[١] .

وقال ـ رحمه الله ـ : «وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة»[٢] .

وقال : «ومن منافعه غضُّ البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ؛ فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة»[٣] .

ب - **الاعتدال في الجمـاع**: فلا يعني أن له فوائد ومنافع أن يسرف الإنسان فيه ، أو يكثر منه ؛ لأن الإسراف فيه والإكثار منه ضار بالإنسان ؛ «فإنه يسقط القوة ويضر بالعصب ، ويحدث الرعشة ، والفالج ، والتشنج ، ويضعف البصر وسائر القوى ، ويطفىء الحرارة الغريزية»[٤] .

جـ - **الوقوف على بعض آدابه**: من نحو الملاعبة قبل المواقَعة ، ومن نحو معرفة أنفعه ، وأحسن أشكاله وأوقاته[٥] .

د - **الوقوف على كيفية الغسل من الجنابة**: فإذا أجنب الإنسان وجب عليه الاغتسال من الجنابة ، ويكره له أن ينام دون أن يغتسل أو يتوضأ[٦] .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٢٨ .

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٢٨ .

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٢٩ .

(٤) زاد المعاد ٤/ ٢٤٣-٢٤٤ .

(٥) انظر تفاصيل ذلك في زاد المعاد ٤/ ٢٢٨-٢٤٤ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٣٤٣ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله، ويبغض خلافها ـ ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى»[1].

ولهذا شرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»**[2].

أما صفة الغسل والجنابة فهي أن ينوي الغسل من أول شروعه، ثم يبدأ المغتسل بغسل فرجه، وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن كان يغتسل من نهر أو بركة كفاه أن ينغمس في الماء، ويوصل الماء إلى سائر بدنه.

والمستحب في الغسل أن يبدأ المغتسل بميامنه وأعالي بدنه.

هذه صفة الغسل على سبيل الإجمال[1].

---

(١) ومن أراد التفصيل فليرجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٥٥٤، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٩٦-٢٩٧، وإلى باب الغسل في كتب الفقه وشروح الحديث.

٢٠ - إفشاء سر الفراش:

فمن الأزواج من نضب ماء الحياء في وجهه، فانسدل عليه من السماجة قناع كثيف؛ فتراه يتحدث بأمر الفراش، وما يدور بينه وبين زوجته من معاشرة، وربما فاخر بذلك، وعده من مكملات رجولته وفحولته.

وما ذلك - والله - بفخر ولا رجولة؛ إن هو إلا سقوط في الهمة، وتمادٍ في القِحَة.

فأي فخر يكون بكشف السوءات وقد قيل: إنما سميت السوءة سوءة لأنه يسوء الإنسانَ كشفُها؟

فالعاقل يأبى كشف سوءته فطرة وعقلاً، مع ما جاء في الشرع من تأكيد ذلك؛ فكيف يسوغ إبداؤها بالحديث عنها حتى لكأن السامع يراها رأي العين؟

إن ذلك الصنيع هتك لستر الله، ونزع لجلباب الحياء، وفتح لباب من الشر عظيم.

إن الله - عز وجل - حييٌّ ستِّير يحب الستر والحياء، وإن للفراش أسراراً يجب أن تحاط بسياج من الكتمان؛ فلذا كان من حق الزوجين على بعض ألا يتحدث أحدهما أو كلاهما بما يكون بينهما من أسرار الفراش؛ فإن هما فعلا ذلك كان مثلهما مثل شيطان وشيطانة تلاقيا في طريق ما، فجامعها بمرأى من الناس.

ولقد جاء هذا المثل في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: **«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»**.

فأرمَّ القوم - يعني سكتوا ولم يجيبوا -

فقلت: أي والله، يا رسول الله؛ إنهن لَيَقُلْن، وإنهم ليفعلون.

قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[١].

فهذا الحديث نهي صريح عن كشف أسرار الفراش؛ فكأن هذا الكشف والإفشاء صورة جنسية معروضة في الطريق.

والفتنة الشيطانية المعروضة في الطريق العام تتوق إليها النفوس الآثمة، وتنفق في سبيل الحصول عليها الأموال الطائلة.

كما أنها نوع من المجاهرة، وسبب لتجريء السفهاء، وإماطة اللثام عن الحياء.

ثم إن هناك خطورة أخرى خاصة بالزوجة؛ فهي أشد حياء من الزوج، وإفشاء الزوج أسرارَها يدفعها إلى كبت مشاعرها عند معاشرتها لزوجها؛ كي لا يبدو منها ما يدفع الزوج إلى الحديث عنه؛ فالمشروع ـ إذاً ـ أن يكون الرجل لباساً وستراً لزوجته، وأن تكون كذلك له، فينطلق كل منهما على سجيته دونما خوف أو خجل، فيحصل بذلك السكن والرحمة، بخلاف ما إذا خاف أحدهما من إفشاء سر الفراش[٢].

بل لقد جاء الوعيد الشديد في حق من أفشى سر امرأته، حيث عده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أشر الناس.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥٦، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٦٢، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٤٤ بعد أن ذكر شواهده: «فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل».

(٢) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبدالله الجديع ص ٥١-٥٣، واللقاء بين الزوجين، ص ٧٥.

جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ يقول: **«إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة ـ الرجلَ يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه.

فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة.

وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**[٢].

وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة بأن تنكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره»[٣].

ومما يترخص فيه في إفشاء سر الفراش ـ أيضاً ـ إذا احتاج الإنسان للفتيا أو العلاج؛ فله أن يتحدث عن أمر الفراش بما تدعو إليه الحاجة.

٢١- الجهل بعوارض المرأة الطبيعية:

فمن الأزواج من يجهل ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية، سواء في حال حملها، أو حيضها، أو نفاسها أو غير ذلك.

فالمرأة تعاني من تلك العوارض، وربما أصابها الضيق، والتكدر، خصوصاً في حال حملها إذا أصابها الوحم.

---

(١) مسلم (١٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩-١٠.

ووحم المرأة وتوحُّمها هو أن تشتهي أشياء في حال حملها[١] .

وربما صحب ذلك أن تكره بعض الأشياء ، فلا تكاد تطيق رؤيتها ، أو شمها ، فقد تكره منزلها ، وقد تكره زوجها ، وقد تكره غير ذلك .

فإذا كان الزوج جاهلاً بتلك الحال فسَّرها ببغضها له ، ومللها منه .

وربما أخذته العزة والأنفة ، فبادر إلى تطليقها ، وما علم أن ذلك خارج عن إرادتها .

فجدير بالزوج أن يتفطن لهذه الأشياء ؛ حتى لا يقع في الخطأ ثم يندم حين لا ينفع الندم .

ثم إن كان جاهلاً بمثل هذه الأحوال فليسأل ؛ فشفاء العِيِّ السؤال .

٢٢- إتيان الزوجة في حال حيضها[٢]:

فمن الأزواج من يجهل حرمة إتيان الزوجة في حال حيضها ، ويجهل الأضرار المترتبة على ذلك ، فربما أتى زوجته في حال حيضها في موضع الحرث ، وهو الفرج .

وهذا أمر محرم بنص القرآن ، قال ـ تعالى ـ: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** [البقرة: ٢٢٢] .

---

(١) انظر مادة وحم في لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٦٣٠ .

(٢) الحيض أصله في اللغة : السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٥٣٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً؛ فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه»[٢].

وجاء في تفسير المراغي ـ رحمه الله ـ: «وقد أثبت ذلك الطب الحديث؛ فقالوا: إن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

١ - آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما أحدث التهابات في الرحم، وفي المبيضين، أو في الحوض تضر صحتها ضرراً بليغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين، وأحدث العقم.

٢ - أن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل قد تحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذاهما، ونشأ عن ذلك عقم الرجل، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت جراثيمه في دم المرأة.

وعلى الجملة فقربانها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أو في الأنثى، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل، فتضعف صحتها، وكفى بهذا ضرراً.

ومن ثم أجمع الأطباء المحدثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٣٤.

(٣) تفسير المراغي ٢/ ١٥٧، وانظر إلى: كتاب ماذا عن المرأة د. نور الدين عتر ص ٧٩-٨٠.

ولا يعني حرمة إتيان الحائض ألا تؤاكل، ولا تساكن كما كان صنيع اليهود، وإنما يعني حرمة إتيانها في فرجها.

أما ما عدا ذلك فيحل، كمباشرتها في ما دون الفرج، وكمضاجعتها، ومواكلتها.

روى مسلم في صحيحه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت.

فسأل أصحابُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله ـ تعالى ـ: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾** إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله.

فقالت عائشة: مرحباً مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألكِ عن شيء، وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني.

فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟

فقالت له: كل شيء إلا فرجها»[2].

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف»[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٦.

والأحاديث في هذا السياق كثيرة منها ما رواه الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يباشرها أمرها أن تتَّزر في فور حيضتها ثم يباشرها»(١).

قال ابن حجر -رحمه الله-: «والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع»(٢).

وقال -رحمه الله- في معنى قولها: «فأتزر»: والمراد أنها تشد إزارها على وسطها(٣)».

وقال -رحمه الله-: «قوله: في فور حيضتها: قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها، من فوران القدر وغليانها»(٤).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «وكان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض»(٥).

وقالت: «وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»(٦).

---

(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).
(٢) فتح الباري ١/ ٤٨١.
(٣) فتح الباري ١/ ٤٨١.
(٤) فتح الباري ١/ ٤٨٢.
(٥) رواه البخاري (٣٠٠).
(٦) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧).

وقالت-رضي الله عنها-: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعَرَّق العَرْق[١] وأنا حائض ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع فيَّ»[٢].

وقالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتَّكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»[٣].

ومن خلال ما مضى يتبين لنا جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وجواز مواكلتها، ومضاجعتها[٤].

ولا يعني جواز مباشرتها فيما دون الفرج جواز إتيانها في دبرها؛ فذلك محرم سواء كانت حائضاً أو طاهراً، وهذا ما سيتبين في الفقرة التالية-إن شاء الله-.

٢٣- إتيان الزوجة في دبرها:

وهذا العمل جرم شنيع، وقد يقع فيه بعض الأزواج إما لجهلهم، أو لانتكاس فطرهم، أو لقلة وقار الله في قلوبهم، أو لجهلهم بأضراره وعواقبه الوخيمة.

---

(١) العَرْق: بفتح العين، وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم وهذا هو الأشهر، وقيل: هو القدر من اللحم، وقيل: العظم بلا لحم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٥٤١.

(٢) رواه مسلم (٣٠٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠١).

(٤) انظر تفاصيل أحكام المباشرة للحائض فيما دون الفرج في صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٥٣٦-٥٣٧.

ولقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريمه، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على ذلك.

قال النووي-رحمه الله-: «قال العلماء: وقوله-تعالى-: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلُها الذي يزرع فيه المني؛ لابتغاء الولد؛ ففيه إباحة وطئها في قُبُلها، إن شاء بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.

وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع»[١].

إلى أن قال: «واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى»[٣].

وقال: «ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به»[٤].

وقال: «ومن وطيء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما؛ فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما»[٥].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: «وأما الدبر فلم يُبَح قط على لسان نبي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٨.

من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه»[١].

والأدلة التي استُدل بها على تحريم إتيان المرأة في دبرها كثيرة.

قال - تعالى -: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن كثير - رحمه الله -: «قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج.»

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «**فأتوهن حيث أمركم الله**» يقول: الفرج، ولا تعدوه إلى غيره؛ فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: «**من حيث أمركم الله**» أي أن تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: «**ملعون من أتى المرأة في دبرها**»[٣].

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[٤].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤ و ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٦٢)، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (٦٨٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٧٢ و ٣٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي في الكبرى (٩٠١١) و (٩٠١٣)، و (٩٠١٤)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ»**[١].

وعن علي بن طلق قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق»**[٢].

وعن ابن عباس مرفوعاً: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»**[٣].

وقال الشافعي ـ رحمه ـ: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: **«حلال»**.

فلما ولى دعاه فقال: **«كيف قلت؟ في أي الخُرْبتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخَصَفَتين؟ أمِن دبرها في قُبلها؟ فنعم، أمْ من دُبرها في دبرها؟ فلا؛ إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وأحمد ٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والدارمي (١١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والدارمي ١/ ٢٦٠، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٩٨)، و(٤١٩٩)، و (٤٢٠١)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٣)، ورواه أحمد ٥/ ٢١٣-٢١٥.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٧٨)، وابن الجارود في منتقاه (٧٢٩).

(٤) أخرجه الشافعي ٢/ ٢٦٠، وعنه البيهقي ٧/ ١٩٦، وصححه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٧٠، وجوده المنذري ٣/ ٢٠٠، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٣، والطبراني في الكبير (٣٧٤٤)، وأصله في سنن النسائي الكبرى (٨٩٩٢ و ٨٩٩٣).

هذا وإن لإتيان النساء في أدبارهن مفاسدَ كثيرة متنوعة، وقد أشار القدماء إلى شيء من ذلك، وأثبت الطب الحديث أضراراً ومفاسد لهذا العمل الشائن.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوِّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيىء له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضرٌّ بالرجل؛ ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصيةً في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه.

والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً؛ لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم، والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسوِّد الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة، والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل، والمفعول ولا بد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول به فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضِدَّها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم؛ فإنه يوجب اللعنة، والمقت من الله، وإعراضَه عن فاعله، وعدم نظره إليه؛ فأي خير يرجوه بعد هذا؟ وأي شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حَلَّت عليه لعنة الله، ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه؟

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب؛ فإذا فقدها القلب استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركَّبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُرَكِّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله، وعمله، وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسِّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس؛ فصلاة الله وسلامه على من سعادةُ الدنيا والآخرة في هديه، واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به»[1].

ولقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن لهذه الفعلة القبيحة أضراراً كثيرة على نفس مرتكبيها وعقولهم، وأبدانهم، فمما تسببه تلك الفعلة القبيحة كثرة الوساوس والأوهام؛ فهذا الداء إذا تمكن من القلب، واستحكم وقوي سلطانه أفسد الذهن، وأحدث الوساوس.

وربما أصيب صاحبه بمرض الهوس الجنسي الذي يجعل صاحبه الشهواني مشغولاً بتخيلات شهوانية غريزية.

ومن أضرارها التأثير على الأعصاب والمخ، وأعضاء التناسل، وربما أدى إلى العقم.

ومن أضرارها احتمال الإصابة بمرض التيفوئيد، والدوسنتاريا، والتهاب الشرج والمستقيم، والتهاب الكبد الفيروسي.

بل ربما أدى إلى أمراض الشذوذ الخطيرة كالزهري، والسيلان، والهربس، والإيدز[2].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٤٠-٢٤٢.

(٢) انظر تفاصيل هذه الأمراض في فقه السنة لسيد سابق ٢/ ٣٨٣-٣٨٦، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبدالحميد القضاة ص ١٠٠-١٠٣، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص ٣٦١-٣٨٧، والثقافة الجنسية د. هاني عرموش ص ١٢٥-١٣٠، ولا تقربوا الزنا لمحمد عبدالعزيز الهلاوي ص ٧٤-٧٥، ولماذا حرم الله هذه الأشياء د. محمد كمال عبدالعزيز ص ٢٠-٢١، والانحرافات الجنسية د. فايز الحاج ص ١٤٣-١٥٦.

٢٤- ضرب الزوجة بلا مسوغ:

فمن الأزواج من قسا قلبه، وغلظ طبعه، وتعدى طوره، وساء للدين فهمُه؛ حيث يضرب زوجته ضرب غرائب الإبل، ويسومها سوء العذاب عند أتفه الأسباب، وربما تستر بعض أولئك العتاة العساة القساة بالإذن القرآني بالضرب، ففهموه على غير وجهه.

وبعضهم يرى أن ذلك من الرجولةِ؛ فالرجولةُ في نظرهم تعني الظلم، والقهر، والتسلط، والاستعلاء، والاستبداد، والقوامةُ عندهم طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها.

والعجيب أن ترى بعض هؤلاء يتذلل ويتمسكن لأهل الزوجة قبل الزواج، فإذا ما ظفر بإربه تنكَّر وقلب ظهر المجن، فانقلبت ذلته طغياناً، وتبدلت مسكنته تسلطاً وجبروتاً.

فتراه بعد ذلك يرفع يده أو عصاه على زوجته عند أدنى سبب، وربما بلا سبب، وربما ضربها هي وأولادها، وربما جمع إلى الضرب الشتمَ، والسبَّ، والقذف.

إن المرأة ليست هملاً مضاعاً، ولا لقىً مزدرى، وليست بهيمة تباع وتشترى، فيصنع بها ربُّها كيف يشاء.

إن للمرأة في هذه الحال الحقَّ الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع إلى الحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله ـ تعالى ـ: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾** [الإسراء: ٧٠].

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب.

وليس الرفق بالمرأة من باب الرفق بالحيوان الأعجم، ولكنه حق لها، وواجب على زوجها؛ فهي مُكَرَّمة مثله بالخلْق السوي، والصورة الحسنة، والتقويم الحسن، وهي مكرمة - كذلك - بالبيان والعقل، وحمل الأمانة؛ فهذه المزايا مشاعة بين الرجل والمرأة؛ فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة فقد كفر نعمة الله، وعرض نفسه للعقوبة(١).

فأين أولئك القساة العساة من قوله - تعالى -: **﴿إن ربك لبالمرصاد﴾** [الفجر: ١٢].

وأين هم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»**(٢).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: **«النساء شقائق الرجال»**(٣).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها»**(٤).

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته - وهي كنفسه - مهينة كمهانة عبده؛

---

(١) انظر عودة الحجاب ٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، وابن ماجه (٢٦٧٨)، وابن حبان (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٩)، والحاكم ١/ ٦٣ و ٤/ ١٢٨ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣)، والدارمي في سننه ١/ ١٩٥-١٩٦، وابن ماجه (١١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق الترمذي ١/ ١٩٠-١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

بحيث يضربها بسوطه أو بيده، مع أنه يعلم أنه لابد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها[١].

قال السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في هذا الحديث: «وأذكر أنني هُديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف؛ أقول: ياالله العجب! كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تُضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة مع الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً منتهى القرب»[٢].

ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال.

لا، ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطاياهم ممن نبتوا من حقل الغرب، ورضعوا من لبانه، ونشأوا في ظله.

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن؛ فهم يطعنون في هذا الحكم، ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة.

وما ندري من الذي أهان المرأة؟ أهو ربّها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمتهن وتهان، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الثرى؟

إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشز[٣]، ولا يستنكفون أن تنشز المرأة، وتترفع على زوجها، فتجعله ـ وهو رأس البيت ـ

---

(١) انظر نداء للجنس اللطيف ص ٤٦.

(٢) نداء للجنس اللطيف ص ٤٦.

(٣) الناشز: التي ارتفعت عن طاعة زوجة من النشوز وهو الارتفاع.

مرؤوساً، وتصر على نشوزها، وتمشي في غلوائها، فلا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره.

تُرى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تمَرَّدْنَ؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً زوجته:

إذا ما جئت ما أنهاك عنه ... فلم أنكر عليك فطلقيني

فأنت البعل يومئذٍ فقومي ... بسوطك - لا أبالك - فاضربيني[1]

نعم لقد وجد من النساء - وفي الغرب خاصة - من تضرب زوجها مرة إثر مرة، والزوج يكتم أمره، فلما لم يعد يطيق ذلك طلَّقها، حينئذٍ ندمت المرأة، وقالت: أنا السبب؛ فلقد كنت أضربه، وكان يستحيي من الإخبار بذلك، ولما نفد صبره طلَّقني!

وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت، وأوجه النصيحة بألا تضرب الزوجات أزواجهن!

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله - تعالى -: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾ [النساء: ٣٤].

وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع: «**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح**»[2].

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي

---

(١) ديوان الشنفرى ص ٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والدارمي (١٨٥٧).

يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها.

وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ - أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

جـ- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د - أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ- ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد.

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب ـ إذاً ـ للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه.

أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب أحمد ومالك.

أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي[1].

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٥٢٨، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٥.

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح حديث حجة الوداع السابق: «وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله»[1].

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن أعداء الله يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران ـ فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، وعرضة للَّوم؟

إن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها.

وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً، كما قيل: وعند ذكر العمى يستحسن العورُ.

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع[2].

ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة، فضرب زوجته وهي لا

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٠.

(٣) انظر الطلاق والعدة بين الشرع والواقع ص ٢٨-٢٩، وعودة الحجاب ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

تستحق، أو ضربها ضرباً مبرحاً ـ فالدين براء من تبعة هذه النقائض، وإنما تبعتها على أصحابها[1].

(١) هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدته، وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.
وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً.
وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم على الطريقة.
انظر الطلاق والعدة ص ٢٩، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للعويد ص ١٤ والذين يولعون بالغرب، ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجهن.
ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك؛ فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.
أ - نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص ٤٥.
ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي تُقْدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع ص ٤٦.
جـ- دراسة أمريكية جرت في عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م أشارت إلى ٧٩٪ يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.
=

٢٥ - فساد المقصد من التعدد:

لا مرية في مشروعية التعدد، ولا شك في أن له حكماً عظيمة، وفوائد متنوعة، يدركها كل من له أدنى تأمل في أسرار الشريعة الإسلامية.

= وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د. جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته.

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عال جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هم دونهم تعليماً؟

د - وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣٪ دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وقال إفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (١٣٦٠) سجلاً للنساء: إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور - وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن -: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضمِّدْن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام=

ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، أو يجهل الأسباب الداعية إليه، أو لا يخطر بباله النظر في عواقبه.

فمن الناس من يعدد لأجل المفاخرة والتباهي، ومنهم من يعدد كسباً

= يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجىء التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن. انظر من أجل تحرير حقيقي ص ١٦-٢١ وانظر المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ص ٥٦-٥٧.

هـ- وجاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام البسيوني ص ٦٣-٦٦ ما يلي:

- ضرب الزوجان في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- ٧٧٢ امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام ١٩٨٠م.
- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوانٍ.
- مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.
- ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل- هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر ذنب. ولكن نفراً من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراه؛ فها هو الغرب تتعالى صيحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مدكر؟

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ... فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

للتحدي؛ فقد يبادر إلى التعدد لأجل أن زملاءه اتهموه بالجبن، وأنه لا يستطيع أن يعدد، وربما وَعَده أحد زملائه بدفع تكاليف الزواج إن هو أقدم على التعدد؛ فلا يزالون به حتى يعدد؛ رغبة في كسب التحدي دون أن يكون له دافع غير ذلك.

ومنهم من يعدد لأجل أن يقهر الأولى ويؤدبها؛ فإذا عادت إلى رشدها طلق الأخيرة دون أن تقترف ما يدعو إلى الطلاق.

إلى غير ذلك من المقاصد القاصرة أو الفاسدة، التي توقع الزوجة في الحرج، وتَحْمل الزوج على الظلم والإساءة.

فينبغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حكَمه، وأن ينظر في حاله وحاجته، ومدى ملائمة التعدد له؛ فالتعدد ـ وإن كان مشروعاً في الأصل ـ فإن له أسباباً تدعو إليه، ومنها[1]:

أ - **سلوك الزوجة السيىء**: فقد تسلك الزوجة في معاملة الزوج مسلكاً سيئاً يرغم الزوج على التعدد، بدلاً من أن يطلقها.

ب- **الرغبة في الذرية**: فقد لا يكون لدى الزوجة قدرة على الإنجاب؛ لمرض أو عقم؛ فيضطر الزوج إلى التعدد؛ رغبة في الذرية.

وقد يكون ذلك في مصلحة الزوجة؛ فقد يرزق الزوج بالذرية، ويبقى على زوجته الأولى، بل ربما شفيت فيما بعد فرزقت بالذرية فيكون التعدد في مصلحتها؛ إذ أبقى عليها الزوج.

جـ- **الحرص على العفاف**: فقد يجد الزوج أن زوجته لا تكفيه؛ فيضطر إلى الزواج؛ حرصاً على العفاف.

(١) انظر تعدد الزوجات د. عبدالناصر العطار ص ٢٣-٣٦.

د - **التماس الأجر**: فقد يتزوج بامرأة؛ ليرعاها، ويعفها، ويكفلها، ويحفظها من أيد قد تنالها بسوء.

هـ- **مرض الزوجـة**: فقد تصاب الزوجة بداء عضال كالشلل أو غيره، والزوج يحتاج إلى من يرعاه، فبدلاً من طلاق الأولى يبقى عليها، ويتزوج بثانية.

و - **شعور الرجل بكراهيته لزوجته**: فقد يجد هذا الشعور من نفسه، فلا يطلق الزوجة؛ حماية لحق الوفاء، ورعاية للتذم، وحفاظاً على الأولاد؛ فيتزوج بثانية، ويبقى على الأولى.

هذه بعض الأسباب الداعية للتعدد، أما إذا لم يكن ثمة داع للتعدد، أو كان التعدد مبنياً على أغراض لا تنبغي فالأولى للمسلم ألا يعدد.

٢٦ - ترك العدل بين الزوجات:

فمن الناس من يحتاج إلى التعدد، فيتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع.

والتعدد مشروع -كما مر- وله حكمه المتنوعة، وفوائده المتعددة، ولكن المصيبة والخلل أن يحيف الزوج في معاملته لزوجاته، فلا يَلْزم العدل، ولا يقوم بما أوجب الله عليه.

فالرجل راع في أسرته وبين زوجاته، وهو مسؤول عن رعيته، وسياسة الراعي، وعدله في رعيته هو الحد الفاصل بين فطنته وقوة دينه، وبين حماقته وتفريطه.

وإذا ترك الرجل العدل بين زوجاته ثارت المشكلات، وقامت الخلافات.

فمن الظلم الواقع على الزوجات في التعدد ما يلي:

أ - **هجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف يسير**: دون أن يسبق هذا الهجرَ موعظةٌ أو تحذير.

وقد لا يقتصر في هجره على مجرد التأديب والتأنيب، بل يتجه في هجره إلى الإضرار بالزوجة.

ثم لو قامت زوجة أخرى من زوجاته بمثل ما قامت به تلك التي هجرها لغضَّ الطرف عنها، ولم يفعل معها ما فعل مع الأولى، فتراه يقسو على واحدة، ويضعف أمام الأخرى.

ب- الميل في الهبة والحنـو: فمن الظلم الواقع في التعدد أن يهب الرجل لإحدى زوجاته الكثير من أمواله، ويحنو كثيراً على أولاده منها، بينما يهمل الأخرى، ويحرمها مما يعطيه لغيرها، وقد يقسو على أولادها منها[١].

جـ- ترك العدل في المبيـت: فقد يبيت بعض الأزواج عند بعض زوجاته أكثر مما يبيت عند الأخرى.

وقد يمكث الوقت الطويل عند إحداهن ولا يأتي الأخرى إلا لماماً، بل قد يَدعُها شهوراً وربما أعواماً، بل ربما علقها دون أن يطلقها أو يعاشرها بالمعروف.

د - ترك العدل في السفر: فقد يصطحب إحدى زوجاته في أسفاره، دون أن يكون لغيرها نصيب في صحبته.

هـ- المبالغة في إظهار الفرح إذا عدد: فقد يُعَدِّد بعض الأزواج، ويظهر عظيم فرحه بزوجته الجديدة، وربما كان ذلك بمسمع من الأولى، مما يزيد في إغاظتها واشتداد غيرتها، وذلك من الخطأ والجهل، بل إن ذلك مما ينافي المروءة؛ فالمروءة تقضي بأن يكون الرجل معتدلاً في سرائه وضرائه؛ فلا تطيش به السراء في زهو، ولا تنزل به الضراء في حسرة، قال

(١) انظر تعدد الزوجات ص ٥٤-٥٥.

الحكيم العربي:

ولست بمفراحٍ إذا الدهر سرني ولا جازع من صرْفه المتقلب[1]

هذه بعض مظاهر الظلم، وترك العدل في التعدد؛ فلا غرو - إذاً - أن تتشتت الأسر، وتثور بينها المشكلات.

فالواجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته؛ فإن الله - عز وجل - عندما أباح للرجل الزيادة على واحدة قيَّد ذلك بالعدل، قال - تعالى -: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم﴾** [النساء: ٣].

والعدل يكون بأمور كثيرة هي في مقدور الإنسان، ومن ذلك مايلي:[2]

أ - العدل في المبيت: فيجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في مبيته، فإذا بات عند إحداهن ليلة بات عند غيرها مثلها، وإن بات أكثر فكذلك؛ فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين زوجاته مع أن القسْم غير واجب في حقه عند بعض العلماء.

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: **أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟** يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه

---

(١) البيت ينسب للبعيث، ولتأبط شراً. انظر عيون الأخبار ١/ ٢٧٦ و ٢٨١.

(٢) انظر المغني ١٠/ ٢٣٥-٢٥٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٢٦٩-٢٧١، وفتح الباري ٩/ ٢٢١-٢٢٦، ونيل الأوطار ٦/ ٣٧١-٣٧٣، والمسؤولية في الإسلام ص ١٢٦-١٢٧.

الله وإن رأسه لبين نحري وسحْري، وخالط ريقه ريقي»[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: «والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك؛ فكأنهن وهَبْنَ أيامهن تلك التي هو في بيتها»[٢].

ب- **العدل في السفـر**: فإذا أراد السفر، ورغب أن تصحبه إحدى زوجاته فلا بد من أن يرضين، وإلا أقرع بينهن.

جاء في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»[٣].

جـ- **العدل في النفقة والكسوة والعطية وغيرهـا**: فيعدل بينهن من كل جهة، وبكل ما يستطيع، وبكل ما يليق بكل منهن دون تفضيل لإحداهن على الأخرى.

فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والإيواء إليها ـ لم يضره ما زاد على ذلك.

أما العدل الذي هو ميل القلب فإنه غير مستطاع، ولكن على المرء أن يجاهد نفسه على ألا يميل كل الميل في محبته، وألا يظهر ذلك قدر المستطاع.

وفي ذلك يقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿ولن تستطيعو أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾** [النساء: ١٢٩].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله **﴿ولن تستطيعـوا﴾** الآية، قال: في الحب والجماع»[٤].

---

(١) البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٢٨.

(٣) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(١) فتح الباري ٩/ ٢٢٤.

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرهباً من ترك العدل بين الزوجات: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[١].

ولقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعدل بين نسائه في القسم والنفقة ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»![٢]

وبالجملة فالتعدد في الإسلام يكون لحاجة، وتسد به مفسدة؛ فإذا احتاج الإنسان للتعدد واتقى الله في العدل بين زوجاته سدت حاجة المجتمع، وامتلأت البيوت بالسعادة، وخلت من المشكلات.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٥, ٣٤٧, ٤٧١، والترمذي (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣) والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٣، والحاكم ٢/ ٢٠٣، وقال الذهب في تلخيصه: على شرط البخاري ومسلم. ١ـهـ، وصحح الألباني إسناده في مشكاة المصابيح (٣٦٢٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٧/ ٦٤، وابن ماجه (١٩٧١)، وصحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣٥)، وقد أعلَّ هذا الحديث أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، والدارقطني وغيرهم بالإرسال؛ فقد رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث مرسلاً.
وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه موصولاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة به.
وهم أحفظ وأوثق منه، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ا. هـ.
انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٢٩٠، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٢٥، والإرواء للألباني ٧/ ٨٢. .

٢٧- الاستعجال في شأن الطلاق:

فكثير من الناس يتهاون بشأن الطلاق، فتراه يرسل لسانه بكلمة الطلاق دونما نظر في عواقبه.

وكثيراً ما يقع الطلاق لأسباب تافهة، فيقوض سعادة قائمة، ويبدد شمل أسرة متماسكة.

ومن هذه الأسباب نزوةُ غضب رعناءُ، تستبد بالمرء، فتعمي بصره، وتشل تفكيره، وتطيش بعقله، وتقوده إلى الطلاق.

ومنها توجيه أصدقاء السوء الذين يشيرون بالرأي الفطير[1] المعوج، وربما حملهم على ذلك الحقدُ، والمكر، والحسد، والغيرة.

وقد يخرج الرجل إلى السوق، أو يجلس في المقهى، فيختلف مع آخر في شأن جليل أو حقير، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق حانثاً، فتكون النتيجة خراب بيت، وتمزيق أسرة، وتشريد أولاد.

وقد يتناقش آخر مع صهره في زيارة أو استزاره، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق، فتكون العاقبة تقطيع أرحام، وإذكاء فتنة، وانفصام عرى.

ويتنازع اثنان في السياسة، أو في التفضيل بين شخصين، أو في حال الجو من غيم أو صحو، فتجري ألفاظ الطلاق متناثرة متعددة كأنها لازمة للحديث.

ويستضيف أحدهم صاحبه، فإذا تمنَّع صاحبه حلف عليه بالطلاق إلا حضر، وهلم جَرّاً.

وكأن الكثير من هؤلاء لم يتزوج إلا ليجعل الزوجة أداة يمين ليصدقه الناس حين يحلف.

(١) الرأي الفطير: هو الذي لم ينضج.

وكثيراً ما تَطْلُق الزوجة بتلك الأيمان العابثة وهي لا تعلـم من ذلك شيئاً.

وكثيراً ما تكون آمنة في بيتها، سعيدة بزوجيتها، فتفاجأ بالطلاق من زوج أحمق؛ بسبب خلاف شجر بينه وبين جار أو زميل، أو بائع أو مشتر على أتفه الأسباب؛ فتكون الغضبة المُضريَّةُ من نصيب تلك الزوجة المسكينة.

وقد يستعجل الزوج في طلاق زوجته بعد أن يدخل بها مباشرة، إما لطولها المفرط، أو لقصرها، أو لنحولها، أو لامتلائها، أو لغير ذلك مما تختلف فيه الأذواق، فيبادر إلى تطليقها دونما تأنٍّ أو تريث.

وقد يطلقها بسبب زيادة أو نقصان في ملح الطعام، أو بسبب بعض التقصير اليسير.

وبمثل هذه الأسباب يحدث كثير من حالات الطلاق.

وكثيراً ما يندم الزوج إذا طلق، فبعد أن كان آمناً في سربه، ترفرف عليه السعادة والطمأنينة ـ إذا به يقلب كفيه، ويقرع سنه، ويعض على يديه بسبب تفريطه وحمقه وعجلته.

وقد يبحث فيما بعد عمن يفتيه في إمكانية الرجعة، أو أن الطلاق لم يقع لملابسات ما.

ومن هنا تتنغص حياته، ويتكدر عيشه؛ فالطلاق حلُّ عقدة، وبتُّ حبال، وتمزيق شمل، وزيال خليط، وانفضاض سامر؛ ففيه كل ما في هذه المركبات الإضافية التي استعملها العرب، وجرت في آدابهم مجرى الأمثال ـ من التياع، وحرارة، وحسرة، ومرارة مع ما يصحبه من الحقد، والبغض، والتألم، والتظلم.

فلهذه الملابسات التي هي من مقتضيات الفطر السليمة، والطباع الرقيقة ـ شرع الإسلام الطلاق مقيداً بقيود فطرية، وقيود شرعية؛ فاعتمد في تنفيذ الطلاق بعد فهم المراد منه على إيمان المؤمن، وشرع له من المخففات ما يهوِّن وقعه، كالتمتيع، ومدِّ الأمل بالمراجعة، وتوسيع العصمة إلى الثلاث؛ حتى تُمْكنَ الفيئة إلى العشرة.

وما وصْفُ الطلاق في القرآن بالسراح الجميل، والتسريح بالإحسان إلا تلطيف إلهي من غلظ الإحساس؛ حتى يصير الطلاق خفيف الوقع على النفوس قدر الإمكان؛ فلقد قضت حكمة الشارع بأن تكون العصمة بيد الزوج، ولكنه كره الطلاق، ووضع أمامه أحكاماً ومواعظ شأنُها أن تكفَّ الأزواج عن الاستعجال به، وتجعل حوادثه قليلة جداً.

ولهذا أمر الشارعُ الزوجَ بأن يعاشر زوجته بالمعروف، ودعاه إلى التأني إذا وجد في نفسه كراهة لها، فلا يبادر إلى كلمة الطلاق؛ فقد تكون الكراهة عارضة ثم تزول.

ومن شدة تحذير الشارع من المبادرة إلى الطلاق أن جعل احتمال أن يكون في الزوجة خير كثير ـ كافياً في الاحتفاظ بعصمتها، والاستمرار على حسن معاشرتها.

ثم إن كان في الزوجة بَعْضُ ما يكره فليصبر، وليتحرَّ الخيرة؛ فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها، وعامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها؛ فكثيراً ما يأتي المكروه بالمحبوب، وكثيراً ما يأتي المحبوب بالمكروه، كيف وقد قال ـ عز وجل ـ: **﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** [النساء: ١٩].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في تفسير تلك الآية: «وقد ندبت الآية

إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبَّهت على معنيين:

أحدهما ـ أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح؛ فربَّ مكروه عاد محبوباً، ومحمودٍ عاد مذموماً.

والثاني ـ أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره؛ فليصبر على ما يكره؛ لما يحب»[1].

ولهذا فكم من رجل كره امرأة، فأمسك عليها، فأنجبت له أولاداً أبراراً قاموا بنفعه، ونشر فخره وذكره.

وكم من رجل فُتن بامرأة غَدَتْ بلبِّه، وأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله.

إضافة إلى ذلك فالمؤمنة ـ كما مر ـ لا تُكره من جميع الوجوه؛ فإن وجد فيها الزوج خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**»[2].

ثم إن الحياة تقوم على أسس متعددة، وربما كان الحب ـ في نظر كثير من الناس ـ أهمها، أو أنه وحده هو الذي تقوم عليه الحياة.

والحقيقة أن الحب له أثره ودوره، ولكن الحياة لا تقوم عليه وحده؛ فهناك التَّذَمُّم، والرعاية، والتودد، والتحمل، والخُلُق، والاحتساب، والوفاء، وغيرها من المعاني الجميلة.

ولهذا كان الكرام يَقْضُون هذه الحقوق، ويرعونها حق رعايتها.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «قيل لأبي عثمان النيسابوري: ما أرجى عملك عندك؟ قال: كنت في صبوتي يجتهد أهلي في تزويجي فأبى،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٤٢.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

فجاءتني امرأة فقالت: يا أبا عثمان! إني قد هَوِيتُك، وأنا أسألك بالله أن تتزوجني.

فأحضرتُ أباها ـ وكان فقيراً ـ فزوَّجني وفرح بذلك.

فلما دَخَلَتْ إليَّ رأيتها عوراءَ، عرجاءَ، مشوهةً، وكانت لمحبتها لي تمنعني من الخروج؛ فأقعد؛ حفظاً لقلبها، ولا أظهر لها من البغض شيئاً وكأني على جمر الغضا من بغضها.

فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت؛ فما منْ عملي شيء هو أرجى عندي من حفظي قَلْبَها»[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وقيل: تزوج رجل بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بها الجدري، فقال: اشتكيتُ عيني، ثم قال: عميت، فبعد عشرين سنة ماتت ولم تعلم أنه بصير، فقيل له في ذلك، فقال: كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها! فقيل له: سبقت الفتيان»[2].

وقال الشيخ د. محمد بن لطفي الصباغ ـ حفظه الله ـ: «حدثني صديق أن شيخه أسرَّ له بحقيقة تقوم في حياته، قال: إن زوجتي هذه مضى على زواجي منها أربعون سنة، وما رأيت يوماً ساراً، وإنني من اليوم الأول من دخولي بها عرفت أنها لا تصلح لي بحال، ولكنها كانت ابنة عمي، وأيقنت أن أحداً لا يمكن أن يحتملها، فصبرت، واحتسبت، وأكرمني الله منها بأولاد بررة صالحين، وساعدني نفوري منها على الاشتغال بالعلم، فكان من ذلك مؤلفات كثيرة أرجو أن تكون من العلم الذي ينتفع به، ومن الصدقة الجارية، وأتاحت لي علاقتي السيئة بها أن أقيم مع الناس حياة اجتماعية

---

(١) صيد الخاطر ص ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٣٢٦.

نامية، وربما لو تزوجت غيرها لم يتحقق لي شيء من ذلك»[١].

وقال الشيخ الصباغ ـ حفظه الله ـ: «وحدثني صديق آخر قال: إنني من الأيام الأولى لزواجنا لم أجد في قلبي مَيْلاً لهذه المرأة ولا حُبّاً لها، ولكنني عاهدت الله على أن أصبر عليها، ولا أظلمها، ورضيت قسمة الله لي، ووجدت الخير الكثير من المال، والولد، والأمن، والتوفيق»[٢].

ثم قال الشيخ الصباغ معلقاً على تلك القصتين: «لكن ذلك كان من هذين الرجلين برضى داخلي، وإيثار لمصلحة رأياها، ولم يسلكا هذا المسلك لأنه فرض عليهما لازم؛ فحقق الله لهما الخير العظيم، ومن هذا الخير الثوابُ العظيم الذي أعده الله للصابرين، والحور العين التي ستكون لهم في الجنة.

قال: أما إذا أراد الإنسان العافية من هذا الصبر، والبحث عن المتعة والهناءة والسعادة والصفاء، ووجد امرأة صالحة تحقق له في توقعه ذلك كله ـ فليس هناك مانع شرعي أن يتزوج منها، ويعدل بين الزوجتين بما يستطيع من وسائل»[٣].

وبعد فإن ما مضى حثٌّ على التريث في شأن الطلاق إن كره الرجل من زوجته شيئاً.

والأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إذا نشزت الزوجة، فارتفعت على زوجها، وخالفت أمره، وخرجت عن طاعته، ولم ترض بالمنزلة التي وضعها الله لها ـ فلا ينبغي المبادرة إلى تطليقها؛ ذلك أن الشرع لم يترك الحبل على الغارب في هذه المسألة، وإنما شرع ما يقوِّم اعوجاج المرأة، ويصلح عيبها.

قال ـ تعالى ـ: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في**

---

(١) (٢) نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٦.

(٣) نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٦.

المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي - رحمه الله -: «ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ فقد قال: يَعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، عند ذلك يكون الخلع»[١].

«مراحل علاج الناشز»

فمراحل علاج الناشز تكون - إذاً - أربعاً.

الأولى - الوعظ: فبمجرد ظهور علامات النشوز من الزوجة يُذَكِّرها الزوج بتقوى الله وخشيته، وبما أوجب عليها من حقه، مبيناً ثواب قيامها بطاعته، وإثم معصيتها له.

فإن كانت الزوجة ذات صلاح ودين وخشية لله نفعتها الموعظة، كما قال - تعالى - **﴿سيذكَّر من يخشى﴾** [الأعلى: ١٠].

ومن الوعظ - أيضاً - أن يحذرها سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء، وتشتت الأسرة، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة، والحلي.

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

أما إذا أصرت على معصيته، ولم تنفع معها الموعظة فإنه يتحول إلى المرحلة الثانية.

الثانية - الهجران في الفراش: وهو هجران الجماع، وفيه يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**ولا تهجر إلا في بيت**»[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣ و ٥، وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠)، والحاكم ٢/ ١٨٧-١٨٨ من طريق حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه مرفوعاً. قال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٩٨: «وهو كما قالا».

وذهب بعض الأئمة من السلف إلى أنه لا يكلمها مع هجران الجماع حتى ترجع.

هذا وقد مر الحديث عن الهجران قريباً، فإن أبت أن ترجع عن غيها مع الهجران انتقل الزوج إلى المرحلة التي تليها.

الثالثة ـ الضرب غير المبرِّح: ويؤكده قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع: «**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح**»(١).

وقوله «غير مبرح» أي غير شاق، بحيث يؤلم ولا يكسر ولا يجرح.

هذا وقد مر الحديث عن الضرب قريباً، فإن لم يُجْدِ تحول إلى المرحلة الأخيرة.

الرابعة ـ التحكيم: فقد تصل الأمور بين الزوجين إلى مرحلة يصعب فيها التفاهم بينهما، مما يوسع الفجوة، ويجعل الوفاق بعيد المنال؛ ولذلك شرع الله أن يتولى مهمة التوفيق بين الزوجين في هذه الحالة حكمان: أحدهما يختاره الزوج من أهله، والآخر تختاره الزوجة من أهلها.

وعندما اشترط الشارع أن يكون الحكمان من الأهل إنما أراد الإصلاح اعتماداً على الأمور التالية:

أ - أن الحكمين عندما يبحثان في الخلاف يكونان بعيدين عن انفعالات الغضب، والحالات النفسية التي تسيطر على الزوجين بسبب الخلاف، وتؤثر على التفكير السليم، وتحول دون الرأي السديد؛ فيكون رأي الحكمين متحرراً من مثل هذه الانفعالات.

ب- كون الحكمين من الأهل يجعلهما حريصين على إزالة أسباب النزاع، وإعادة المياه إلى مجاريها.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٧).

جـ- أنه لا بد للحكمين أثناء بحث الخلاف من أن يطلعا على بعض أسرار الأسرة، فعندما يكونان من الأهل تبقى هذه الأسرار في طي الكتمان، ولا يتحرج كل من الزوجين من إبدائها للحكمين.

فهذه مراحل تأديب الزوجة الناشز؛ فإذا نجح الحكمان في الإصلاح فبها ونعمت.

أما إذا أخفقا فإن ذلك دليل على أن الأمر قد وصل إلى حال لا ينفع معها إلا الانفصال؛ تخلصاً من واقع لا يعود على الزوجين وأولادهما - إن كان لهما أولاد - إلا بالضرر والفساد.

فلا علاج - إذاً - إلا بالفراق، خُلعاً كان أو طلاقاً؛ فالخلع يقع من الزوجة عن عوض تسلمه للزوج مع إثمها إن كانت ظالمة.

وأما الطلاق فيقع من الزوج وهو غير آثم فيه إلا إن كان واقعاً عن ظلم[1].

ومن هنا يتبين لنا عظم الشريعة الإسلامية؛ حيث ضيقت الخناق على الطلاق، ويتبين لنا مدى استعجال كثير من الناس وجهلهم في شأن الطلاق.

ولو أنهم فقهوا الطلاق والحكمة منه لطويت عن المحاكم قضايا لا تحصى كثرة.

٢٨ - ترك الطلاق بعد استحالة الإصلاح والوفاق:

مر في الفقرة الماضية عظم شأن الطلاق، وذمُّ الاستعجال في شأنه.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٤-٢٨١، ونداء للجنس اللطيف ص ٤٤-٥٠، والهداية الإسلامية ص ٥٨، وعيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص ٣٢٨-٣٣١، وصفة الزوجة الصالحة ص ٣٣-٣٤، والطلاق بين التشريع والواقع ص ٢٩-٣١.

وكما أن هناك من يُفَرِّط فيستعجل في شأن الطلاق فهناك من يفرط من جهة أخرى، فيمنع الطلاق، ولا يُقْدم عليه مهما كان الوضع، ومهما توافرت دواعيه.

والحق قوام بين ذلك؛ فلا الاستعجال في شأن الطلاق بالأمر المحمود، ولا تركه إذا توافرت أسبابه ودعت الحاجة إليه بالأمر المحمود كذلك.

إن الطلاق لم يشرع في الإسلام ليكون يميناً تؤكد به الأخبار، ولا أليّةً[1] يكرم بها الضيوف، ولا وسيلة يحمل بها المخاطب على فعل شيء أو الامتناع عنه؛ فذلك انحراف في مفهوم الطلاق.

إن الطلاق في الإسلام لَمِنْ أعظم الأدلة على أن هذا الدين من لدن حكيم عليم؛ فالله - عز وجل - إنما شرع الطلاق لحكمة بالغة، ومصلحة راجحة ظاهرة؛ فلماذا نمنعه إذا تحققت دواعيه وتوافرت أسبابه؛ فيكون ذلك المنع سبباً في عذاب شخصين وشقائهما؟.

فلماذا هذا العذاب؟ ولمصلحة مَنْ ذلك الشقاء؟ وإلى متى يظل البيت جحيماً ملهباً كلما خبت ناره زادها الخلاف سعيراً؟.

إن الزواج نعمة عظمى، وقد امتن الله به على عباده في غير ما موضع من كتابه؛ فالزواج عقد بين قلبين، ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين؛ فإذا تراخت عراه بين القلبين ذهب السكون والمودة والرحمة.

ومن هنا يُسعى في محاولة الجمع، والإصلاح، ورأب الصدع.

فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محورها، أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية في أحدهما أو كليهما، وباءت محاولات

---

(١) الألية: القسم واليمين.

الإصلاح بالإخفاق - فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي، وهذا الجمع بين قلبين لم يأتلفا، وطبعين لم يتَّحدا، وروحين تناكرا، ولم يتعارفا.

لذلك شرع لهما الطلاق؛ ليستريح من ضاق ذرعاً بصاحبه ضيقاً معقولاً بدواعيه وأسبابه.

قال الأصمعي - رحمه الله -: «كنت أختلف إلى أعرابي أقتبس منه الغريب، فكنت إذا استأذنت عليه يقول: يا أمامة إيذني له، فتقول: ادخل. فاستأذنت عليه مراراً فلم أسمعه يذكر أمامة، فقلت: يرحمك الله ما أسمعك تذكر أمامة؟

قال: فوجم وجمة[1] ندمتُ على ما كان مني، ثم أنشأ يقول:

ظعنت أمامة بالطلاقِ ... ونجوت من غُلٍّ الوَثاقِ
بانت فلم يألم لها ... قلبي ولم تبكِ المآقي
ودواء ما لا تشتهيـ ... ـه النفس تعجيل الفراقِ
والعيش ليس يطيب من ... إلْفَين من غير اتفاق[2]

إن الزواج نعمة كبرى - كما مر - ولكنه يكون كارثة إذا لم يُقم الزوجان حدود الله، ويقفا عندها، ولم يجيبا داعي الصلح ومنادي الحكمة؛ فهب أن زوجاً شرِّيراً، غليظ الكبد، قاسي القلب، سيىء العشرة، لا يكف من إيذاء زوجته وإهانتها، ولا يقوم بواجب الإنفاق عليها، لسانه بذيء، ويده لا تكف عن الضرب.

إن البقاء مع شخص كهذا كارثة على الزوجة وأهلها.

---

(١) وجمة وجوماً: اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.
(٢) العقد الفريد لابن عبدربه ٦/ ١٢٠-١٢١.

وتصور أن هناك زوجةً، فاسقةً، شريرةً، كاذبة، مبذرة، سيئة العشرة، لا تكف عن إيذاء زوجها، وإهانته، وتشويه سمعته، ولا ترعوى لنصحه، ولا تقوم بواجب خدمته، لسانها سليط، ويدها متلاف، ومكرها كبار، وإصلاحها متعذر.

أليس البقاء مع مثل هذه كارثة على الرجل؟ أليس الطلاق في مثل هذه الحال نعمة عظمى؟.

بلى، وإن نصوص الشرع وقواعده الكلية لتؤيد ذلك.

قال ـ تعالى ـ: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ وقال في آخر الآية: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

والقاعدة الشرعية تقول: إذا ضاق الأمر اتسع[٢].

وتقول القاعدة الأخرى: الضرر يزال[٣].

فكل شيء يحسن إذا حان أوانه، وضع في مكانه.

ووضع الندى في موضع السيف في العلا
مضر كوضع السيف في موضع الندى[٤]

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، كتاب القضاء في المرفق (٣١)، وأحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والحاكم ٢/ ٥٧-٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٤٠٨.
(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.
(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣.
(٤) البيت للمتنبي انظر ديوانه ١/ ٢٨٨.

إن الهدم ليس سواء كله ؛ فقد يكون إفساداً مذموماً أحياناً ، وقد يكون إصلاحاً محموداً في أحايين أخر .

بل قد يكون الهدم عينَ المصلحة ، كما لو كان البناء مُتَصَدِّعاً آيلاً للسقوط يهدد السكان والمارة .

إن ترك المرأة الشرسة ، التي تسوم زوجها سوء العذاب ، ولا تقوم بحقه ، ولا ترعى حرمته ، ولا ترعوي لنصحه ـ قد يكون خيراً لها ولزوجها ، فزوجها يرتاح ، وهي تتأدب ؛ فلربما كان ذلك سبباً لتأدبها مع زوج آخر ، ولربما اقترنت بزوج مناسب لها ، ملائم لطبعها ؛ فقد يسعد بالشراسة ؛ فيكون بينهما من الائتلاف والوئام ما يحقق السعادة لكل منهما ؛ فالأرواح جنود مجندة .

ولكل شيء آفة من جنسه   حتى الحديد سطا عليه المبردُ

ثم إن الاستمرار في بيت يقوم على الشجار والخلاف لن يكون محضناً لأولاد صالحين أسوياء .

إن معظم المنحرفين ينشؤون في مثل هذه البيوت المنكودة ، وإن الخلاف الذي يحطم الأعصاب يذهب بكل إمكانات العبقرية والألمعية ، ويقضي على المواهب التي يمكن أن تنتج خيراً وبركة للناس .

فيا أيها الرجال أحسنوا اختيار الزوجات ، ثم اصبروا على الترويض والتربية ، وعاملوا زوجاتكم بالحسنى ، وأصلحوا ما بينكم وبين الله يصلح لكم أعمالكم وأزواجكم وجميع من تعاشرون .

وإذا ثبت لديكم استحالة استمرار الحياة الزوجية ـ فلا تؤذوا زوجاتكم ، ولا تهلكوا أنفسكم ؛ إن الله كان بكم رحيماً .

إن الطلاق ـ كما سبق ـ لا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حسم

الخلاف، بل هناك خطوات أخرى يُلجأ إليها وقد مر ذكرها.

فإذا استمر الحال على ما هو عليه من استحالة الحياة كان الطلاق هو الخيار الأخير، ولعل الخير يكون للزوجين معاً بعد الطلاق.

كيف وقد قال - عز وجل -: **﴿وإن يتفرقا يغن الله كُلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾** [النساء: ١٣٠].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «وقد أخبر الله - تعالى - أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه.

﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ أي واسع الفضل، عظيم المن، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»[١].

وبالجملة فموضوع الطلاق كغيره من الموضوعات التي تقوم في حياتنا بين إفراط وتفريط؛ فإما أن يكون الطلاق عند كثير من الناس ممنوعاً مهما كان الوضع، وإما أن يكون ألعوبة يُصار إليها عند أدنى سبب وأيسر نزوة[٢].

وهكذا يكون الطلاق رحمة، وهكذا يتبين لنا عظمة دين الإسلام، وسخف العقول التي تنال منه لإباحته الطلاق، ثم هم يبيحونه بعد أن تبين لهم جدواه[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤.

(٢) انظر عيون البصائر ص ٣٢٨-٣٢٩، ونظرات في الأسرة المسلمة ص ١٨٥-١٨٨ و ١٩٠-١٩١.

(٣) فهاهي أوربا التي لا تستحيي من الله - تعالى - ولا من عباده ظلت - ولا تزال - تسب الله - تعالى - ودينه؛ لأن الإسلام يبيح الطلاق المضبوط بضوابطه الشرعية، ويعده كالكي آخر الدواء.
=

٢٩ - ذم الزوجة بعد فراقها:

فمن الأزواج من لا يكتفي بالتسريح الجميل إذا لم يتوافق مع زوجته، فتراه إذا فارقها بطلاق أو خلع يُسفُّ في ذمها، ويسرف في ذكر مساوئها،

= ثم بدا لأوربا بعد مراجعة للنفس طالت أن تستبيح ما حرَّمته على نفسها قروناً طويلة، فغالت في فتح الأبواب على مصاريعها لهجر النساء وتطليقهن بطريقة شائنة مجحفة، وصار هذا الطلاق يتم بمباركة وقبول كنسي، أو بموافقة قانونية خارج سلطان الكنيسة، والأرقام في ذلك مدهشة، والحقائق أشبه بالخيال.

وقد كتب الفيلسوف برتراند راسل في كتاب له عن الزواج والأخلاق ينادي باستباحة الطلاق أيام كان محظوراً، فقال: «لقد وَجَدتْ أمريكا الحل لمشكلة النفور والبغضاء بين الزوجين، وإني أرى أن تحذوا إنجلترا حذو أمريكا وتبيح الطلاق على نطاق أوسع مما هو عليه الوضع حالياً» انظر ماذا يريدون من المرأة ص ١٠١.

والمطلقات في أوربا يندمجن في الأعمال الجنسية بعد أسابيع يسيرة من وقوع الطلاق، وربما قبله، فهم لا يعرفون العدَّة، ولا براءة الرحم، ولا يهمهم ذلك في شيء، فثلثا المُطلَّقين، و ٩٥٪ من المطلقات يقعون في الجنس البعيد عن الزوجية بصورة سافرة.

وإذا كانت نسبة الطلاق في مصر والشام لا تزيد عن ٥ , ١٪ فإنها في أوربا وأمريكا عالية تماماً كحالات الاغتصاب، والشذوذ، والخيانة الزوجية.

فها هي اليهودية ليندا سونتاج خبيرة الشؤون الاجتماعية تجري استبانة أظهرت أن ٤٠٪ من الزيجات التي تمت في السنين العشر الأخيرة في بريطانيا انتهت بالانفصال.

والإحصاءات الفرنسية تشير إلى أن ثلث حالات الزواج بين الفرنسيين تنتهي بالطلاق، وأن عمر الزواج لم يعد يتعدى ست سنين.

وكتبت وول ستريت جورنال في ٢٦/ ٩/ ١٩٨٦م أن واحداً من كل أمريكيَّيْنِ طلق قرينته، وأن الرجال يوقعون الطلاق بسهولة، فهو بين المتزوجين لأول مرة يصل إلى ٣٠٪، وللمرة الثانية ٥٠٪.

وتصل نسبة الطلاق في بعض دول أوربا إلى ٧٠٪.

انظر ماذا يريدون من المرأة ص ١٠٢.

وربما رماها بما هي براء منه، وربما نفَّر منها من أراد الزواج بها.

وربما ذمها عند أولادها منه، وحثهم على عقوقها وهجرانها.

وهذا من الظلم المبين، والعدوان العظيم؛ ذلك أن الشارع أمر الزوج إذا فارق زوجته أن يُسَرِّحها سراحاً جميلاً، وأن يسرحها بإحسان، فيستر ما وقف عليه من عيوب زوجته، ويمسك عما لا يجوز له ذكره.

ثم إن ملك الله واسع، وفضله عظيم؛ فله عنها متسع، ولها عنه متسع.

ثم إن رغبات الناس تتباين؛ فما لا يناسب الزوج الأول قد يناسب غيره، وما يعده عيباً ربما كان في نظر الآخرين مزية[1].

كذلك من الخطأ العظيم ذم الزوجة أمام أولادها، وحثهم على عقوقها وهجرانها؛ فهذا أمر بالمنكر، ونهي عن المعروف؛ فماذا يُرجى من الأولاد إذا هم عقوا أمهم وهي أولى الناس ببرهم؟.

إن العقوق سينالك أيها الوالد من باب أولى، وحينئذ.

فلا تَجْزَعنْ من سيرة أنت سرتها ... فأول راضٍ سنةً من يسيرها[2]

فالواجب على الزوج إذا فارق زوجته أن يمسك لسانه عن الوقيعة بها، وأن يحث أولادها - إن كان لها أولاد منه - على برها وصلتها؛ فذلك حق يقضيه الدين، والمروءة، والتذمم، وحسن الوفاء.

٢٩ - إضاعة الأولاد بعد طلاق الزوجة:

فمن الأزواج من إذا طلق زوجته، وكان له أولاد منها - تسبب في ضياعهم، وفساد أخلاقهم.

إما بإهمالهم، أو بقلة الإنفاق عليهم، أو برفضه أن يعيشوا معه، أو

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٢٥.

بأخذهم من أمهم بالقوة مع أنهم قد يتربون عندها تربية أحسن من تربيتهم عند أبيهم .

فاللائق بالزوج أن لا يتسبب في ضياع أولاده بعد طلاق أمهم، بل يحرص كل الحرص على ما فيه صلاحهم ومصلحتهم، وأن يبقي الأولاد إذا كانوا أطفالاً عند أمهم ما لم تتزوج أو ترفض بقاءهم عندها .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله! إن ابني هذا بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني .

فقال : «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[1] .

أما إذا كان الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرّته فإن الحاكم يخيره بين أبيه وأمه؛ لما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[2] .

وإذا كان الطفل مميزاً وعنده استعداد للتربية والتعليم، وخشي عليه أبوه أن تهمله أمه إن هو بقي عندها ـ فالمصلحة تقتضي أن يأخذه أبوه إذا كان سيقوم بواجبه .

أما إذا استويا فأمه أولى به[3] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٠٧، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٥، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه أحمد شاكر كما في تحقيق المسند ١٣/ ٧٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١-١٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٣١-٦٣٨، وزاد المعاد ٥/ ٣٨٧-٤٣٧، ونيل الأوطار ٦/ ٧٦٨-٧٦٩، والمسؤولية في الإسلام ص ١٣٠-١٣١ .

وبالجملة فينبغي للزوجين ألا يجعلا أولادهما ضحية للعناد، والتعنت، والمهاترات.

بل ينبغي أن يكون الأولاد بمعزل عن المشكلات، وأن يؤثر الوالدان مصلحة الأولاد سواء في بقائهم عند الأب أو الأم.

ولهذا اختار بعض أهل العلم في موضوع الحضانة النظر في مصلحة الولد سواء كان صغيراً، أو كبيراً مميزاً، واستدلوا على ذلك باختلاف الأحاديث في هذا الباب، وتنوع إجابات النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٣٠ - قلة الوفاء للزوجة:

فمن الأزواج من قلَّ حظُّه من الوفاء؛ فلا همَّ له من زوجته سوى نصيبه منها؛ فلا يحفظ حقها إلا ما دام راغباً فيها، وما دامت في شرخ شبابها، وغضارة نضارتها، وكامل صحتها، ووفرة مالها.

فإذا ما كبرت، أو مرضت، أو افتقرت - أعرض عنها، ونسي ما كان من سالف الود بينه وبينها، ولم يقدِّر لها صبرها عليه، وقيامها بحقه.

ومن قلة الوفاء أن يطلِّق الرجلُ زوجتَه إذا مرض مرضاً يخشى منه الموت؛ كي يحرمها من الميراث.

ومن ذلك أن يسافر عنها كثيراً دونما حاجة للسفر.

إلى غير ذلك من صور قلة الوفاء التي تدل على لؤم الطبع، وقلة الرعاية لحفظ الذمام.

أما كرام الناس، وأهل الوفاء منهم - فإنهم يحفظون الود، ولا ينسون الإحسان مهما تقادم عليه الزمان.

ومن أولى ما يُعْنَون بحفظه حق الزوجات اللواتي وهبنهم البر، والإخلاص، وحسن المعاشرة؛ فترى أولئك الكرام يحفظون عهود الود،

فيذكرون زوجاتهم بالخير، ويدعون لهن، ويقفون إلى جانبهن بالمواساة إذا مرضن، أو كبرن، أو أصبن ببلية، بل ويحفظون حقهن بعد مماتهن.

فهذا سيد الخلق أجمعين نبينا محمد ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ كان حافظاً ودَّ زوجته أم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ.

فبعد أن ماتت، وتزوج بعائشة وغيرها من ذوات الجمال والشرف ـ رضي الله عنهن ـ لم ينس خديجة، وما لها من سابقة في الإسلام، ونفقة في سبيل الله؛ فلقد كان كثيراً ما يلهج بذكرها، والثناء عليها.

بل لقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتعاهد صديقاتها بعد موتها، وربما ذبح الشاة، فقطعها، ثم يبعثها إليهن، وكان يُذَكِّرهن بالهدية والصدقة برَّ خديجة، وإحسانها الذي ألفوه منها، وعرفوه عنها، فيترحمون عليها، وينقلون الحديث عن كرمها وجودها[١].

حتى لقد بلغ من كثرة ذكره لخديجة ـ رضي الله عنها ـ أن غارت منها عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع أن خديجة ماتت قبل أن يتزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة بثلاث سنين.

جاء في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة؛ من كثرة ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها.

قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه ـ عز وجل ـ أو جبريل ـ عليه السلام ـ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب»[٢].

---

(١) انظر إصلاح المجتمع للبيحاني ص ٣٠٧.
(٢) البخاري (٣٨١٧)، وبنحوه مسلم (٢٤٣٥).

وجاء في البخاري ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: **إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد**»(١).

وجاء في البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استأذنَتْ هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت» الحديث(٢).

هذا وقد تلقينا عن التاريخ، ورأينا بأعيننا أزواجاً عرفوا حقوق الزوجية، واحتفظوا بآدابها التي أمر الإسلام بها، فعاشوا في ارتياح وهناءة، موصولين بتعاطف واحترام.

وربما ظهر هذا فيما يصدر من الزوجين من عبارات الأسف والتحسر عند الوداع.

قال ابن زريق البغدادي لما ودع زوجته خارجاً لطلب الرزق في قصيدته العينية الطويلة المسماة باليتيمة:

استودع الله في بغدادَ لي قمراً ... بالكرخ من فلك الأزرار مطلعُهُ
ودعته وبودي لو يودعني ... طيبُ الحياة وأني لا أودعه

(٢) البخاري (٣٨١٨)، وبنحوه مسلم (٢٤٣٥).
(٣) البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

كم قد تشفع بي ألا أفارقه … وللضرورات حالٌ لا تُشَفِّعُه
وكم تشبث بي يوم الرحيل ضحى … وأدمعي مستهلاتٌ وأدمعه
لا أكْذب اللهَ ثوبُ العذر منحرقٌ … عني بفُرقته لكن أُرَقِّعُه
إني أوسِّع عذري في جنايته … بالبين عنه وقلبي لا يوسِّعُه
أُعطيت ملكاً فلم أحسن سياسته … كذاك من لا يسوس الملك يخلعُه
ومن غدا لابساً ثوب النعيم بلا … شكر عليه فإن الله ينزعه
اعْتَضْتُ من بعد خلي بعد فرقته … كأساً أُجرَّع منه ما أُجَرَّعه
كم قائل ليَ ذنب البين قلت له : … الذنب والله ذنبي لست أدفعه
ألا أقمت فكان الرشد أجمعه … لو أنني يوم بان الرشد أتبعه
إني لأقطع أيامي وأنفذها … بحسرة منه في قلبي تُقَطِّعه
بمن إذا هجع النُّوَّام بتُّ له … بلوعة منه ليلي لست أهجَعُهُ
لا يطمئن لجنبي مضجعٌ وكذا … لا يطمئن له مذ بِنْت[1] مضجعُه

إلى أن قال :

بالله يا منزل الأنس الذي درست … آثاره وعفت مُذْ بنت أربُعُه
هَل الزمانُ مُعيدٌ فيك لَذَّتَنا … أم الليالي التي أمْضَت تُرجِّعُه
في ذمة الله من أصبحت منزله … وجاد غيثٌ على مغناك يمرعه
من عنده ليَ عهدٌ لا يضيع كما … عندي له عهدُ ودٍّ لا أضيِّعُه
ومن يُصَدِّع قلبي ذكرُه وإذا … جرى على قلبه ذكري يُصَدِّعُه
لأصبرن لدهر لا يمتعني … به ولا بيَ في حال يُمتِّعه
علماً بأن اصطباري معقبٌ فرجاً … فأضيقُ الأمر إن فكَّرت أوسعُه

---

(١) بنت : من البينونة وهي الفراق .

عسى الليالي التي أضنت بفرقتنا جسمي ستجمعني يوماً وتجمعه
وإن تَنَلْ واحداً منا منيَّتُه فما الذي بقضاء الله يمنعه[١]

وهذا ابن دراج القسطلي يقول عند وداع زوجته:

ولما تدانت للوداع وقد هفا بصبري منها أنَّةٌ وزفير
تناشدني عهدَ المودة والهوى وفي المهد مبغومُ النداء صغيرُ

إلى أن قال:

وطار جناحُ الشوق بي وهفت به جوانحُ من ذعر الفراق تطير[٢]

وقد تظهر هذه العواطف الرقيقة عند حضور الموت، كما قال يحيى الهندي الأندلسي يوصي بأن يدفن حذاء زوجته التي توفيت قبله، وحزن عليها حزناً شديداً:

إذا متُّ فادفني حذاء خليلتي يخالط عظمي في التراب عظامها
ورتِّبْ ضريحي كيفما شاءه الهوى تكون أمامي أو أكون أمامها
لعل إلهَ العرش يجبر صرعتي فيعلي مقامي عنده ومقامها[٣]

وقد تظهر هذه العواطف في تشوق في حال غيبة كما قال المحدث ابن حجر ـ رحمه الله ـ متشوقاً إلى زوجته ليلى الحلبية:

رحلت وخلَّفتُ الحبيب بداره برغمي ولم أجنح إلى غيره ميلا
أشاغل نفسي بالحديث تَعَلُّلاً نهاري وفي ليلي أحنُّ إلى ليلى[٤]

---

(١) ثمرات الأوراق لابن حجة الحموي ص ٤٧٦-٤٧٨.
(٢) مختارات من الشعر الأندلسي د. محمد رضوان الداية ص ٤٨-٤٩.
(٣)(٤) انظر الهداية الإسلامية ص ٥٩-٦٠، والرجل والمرأة في الإسلام د. محمد وصفي ص ٢٠١-٢٠٢.

ولا تقف تلك العواطف في الحياة فحسب، بل تتجلى أعظم ما تتجلى حين يفجع الزوج بوفاة زوجته، حينئذ تستثار كوامنه، ويظهر مدى حرقته.

قال البارودي - رحمه الله - في رثاء زوجته[1] حيث ورد إليه نعيها وهو بسرنديب:

أيدُ المنون قدحت أيَّ زنادِ ... وأطَرْت أيَّةَ شعلة بفؤادي

أوهنت عزمي وهو حملة فيلق ... وحَطمت عودي وهو رُمْحُ طرادي

لم أدر هل خطبٌ ألمَّ بساحتي ... فأناخ أم سهمٌ أصاب فؤادي

أقذى العيون فأسبلت بمدامع ... تجري على الخدين كالفرصاد[2]

ما كنت أحسبني أراعُ لحادث ... حتى مُنيتُ به فأوهن آدي[3]

أبلتني الحسراتُ حتى لم يَكَدْ ... جسمي يلوح لأعين العواد[4]

أستنجد الزفرات وهي لوافحٌ ... وأسُقُّه العبرات وهي بوادي

لا لوعتي تَدَعُ الفؤادَ ولا يدي ... تقوى على ردِّ الحبيب الغادي

إلى أن يقول:

أسليلة القمرين أيُّ فجيعة ... حلَّت لفقدك بين هذا النادي

أعزز عليَّ بأن أراك رهينةً ... في جوف أغبرَ قاتم الأسداد[5]

---

(١) زوجته هي عديلة يكن بنت المشير أحمد يكن باشا، تزوجها، سنة ١٨٦٧م، وأنجب منها ابناً وأربع بنات، وتوفيت بالقاهرة سنة ١٨٨٣م وهي في السابعة والثلاثين من عمرها، ونعيت إليه وهو منفي بسرنديب، فرثاها بهذه القصيدة الدالية التي تعد من عيون الشعر، وتبلغ ٦٧ بيتاً.

(٢) الفرصاد: صبغ أحمر، ويطلق على التوت.

(٣) آدي: قوتي.

(٤) العُوَّاد: الزوار.

(٥) يعني به القبر.

أو أن تبيني عن قرارة منزل ... كنت الضياءَ له بكل سوادي

لو كان هذا الدهرُ يقبل فديةً ... بالنفس عنك لكنت أولَ فادي

أو كان يرهب سطوة من فاتك ... لفعلت فعل الحارث بن عباد[1]

لكنها الأقدارُ ليس بناجع ... فيها سوى التسليم والإخلاد

أفأستعين الصبر وهو قساوةٌ ... أم أصحب السلوان وهو تعادي

ومن البلية أن يسام أخو الأسى ... رعي التجلد وهو غير جماد

هيهات بعدك أن تقرَّ جوانحي ... أسفاً لبُعْدك أو يلين مهادي

ولهي عليك ملازمٌ لمسيرتي ... والدمع فيك ملازم لوسادي

فإذا انتبهت فأنت أول ذكرتي ... وإذا أويت فأنت آخر زادي

أمسيت بعدك عبرةً لذوي الأسى ... في يوم كل مصيبة وحداد

متخشعاً أمشي الضَّراء[2] كأنني ... أخشى الفجاءة من صيال أعادي

ما بين حزن باطن أكل الحشا ... بلهيب سورته وسقم بادي

وردَ البريدُ بغير ما أمَّلْته ... تعس البريدُ وشاه وجه الحادي

فسقطت مغشياً عليَّ كأنما ... نَهَشَتْ صميمَ القلب حَيَّةُ وادي

وَيْلُمِّهُ رزءاً أطار نَعِيُّه ... بالقلب شعلة مارج وقَّاد[3]

قد أظلمت منه العيون كأنما ... كحل البكاءُ عيونها بقتاد[4]

---

(١) من سادات العرب وشعرائهم في الجاهلية.

(٢) الضَّراء: الاستخفاء.

(٣) ويْلُمِّه: أي ويل لأمه، والرزء: المصيبة، ونعيُّه: أي ناعيه والمخبر به، المارج: النار لا دخان لها.

(٤) القتاد: الشوك.

إلى أن قال:

سر يا نسيمُ فبلِّغ القبرَ الذي ... بحمى الإمام تحيتي ووِدادي

إلى أن قال مصبراً نفسه، سائلاً المغفرة لزوجته:

فاستهد يا محمودُ ربَّك والتمس ... منه المعونةَ فهو نعم الهادي
واسأله مغفرة لمن حلَّ الثرى ... بالأمس فهو مجيبُ كلِّ منادي
هي مهجةٌ ودَّعْتُ يوم زيالها[(١)] ... نفسي وعشت بحسرة وبعاد
تالله ما جفت دموعي بعدما ... ذهب الردى بك يابنة الأمجاد
لا تحسبيني ملْتُ عنك مع الهوى ... تالله ما ترك الوفاء بعاد[(٢)]
قد كدتُ أقضي حسرةً لو لم أكن ... متوقعا لقياك يوم معادي
فعليك من قلبي التحية كلما ... ناحت مُطَوَّقَةٌ[(٣)] على الأعواد[(٤)]

وهذه مرثية قالها العلامة الأديب الشيخ محمد الخضر حسين ـ رحمه الله ـ في رثاء زوجته السيدة زينب التي توفيت في القاهرة عام ١٣٧٢هـ، وكانت بارة صالحة، فقال فيها قصيدة بيَّن فيها لوعته على فراقها، وذكر ما كان لها من ود في قلبه، وما كانت عليه من خلق ودين ووفاء، قال ـ رحمه الله ـ وكان عمره آنذاك تسعاً وسبعين سنة:

أعاذل غُضَّ الطرفَ عن جفني الباكي ... فخطبٌ رمى الأكبادَ مني بأشواك
ولي جارة[(٥)] أودى بها سقمٌ إلى ... نوىً دون منآها المحيط بأفلاك

---

(١) زيالها: يعني فراقها.

(٢) بعاد: يعني بعادتي.

(٣) المطوقة: الحمامة ذات الطوق وهي التي في عنقها ريش يخالف لونه باقي جسمها يشبه الطوق.

(٤) ديوان محمود سامي باشا البارودي ص ١٤٥-١٥٢.

(٥) الجارة يعني بها زوجته، والعرب تسمي الزوجة جارة.

أيا جارتا عهدا للقاء قد انقضى ... وصمتُك إذ أدعوك آخر ملقاك

أجارةُ هذا طائر الموت حائمٌ ... ليَذْهبَ من زهر الحياة بمجناك

وكيف يروم الصحب مني تَصَبُّراً ... ومركبةٌ حدباء(١) أرْسَتْ بمينَاك

وكنت ألاقي كلما جئتُ مُؤنساً ... فمالي ألاقي اليوم صيحةَ مَنْعاك

حنانيك هل ساءتك مني خليقةٌ ... فأنكرتِ دنيانا وآثرت أخراك

وكنت أعزّي النفسَ من قبلُ إنني ... أفوت قرير المقلتين بمَحْياك

ولم أدر ما طعمُ المنون فذُقْتُهُ ... مساءَ لفظتِ الروحَ والعينُ ترعاك

هوى بك بينٌ لستُ أرجو وراءه ... زماناً يجود الدهر فيه بمرآك

فهيهات أن أنساك ما عشتُ والأسى ... يموج بقلبي ما جرَتْ فيه ذكراك

وهيهات لا أنسى مواطنَ كنت لي ... مُسَلِّيةً لا أُنْس إلا بمغناك

ولولاك لم أقض اليراعةَ حقَّها ... كأن نسيجَ الفكْر حيْكَ بيُمناك

لقد صُنتِ في الحالين عهداً فلا أرى ... لدى عسرةٍ إلا انطلاق مُحيَّاك

وأنت التي حبَّبْت لي العيشَ بعدما ... سئمتُ فَطيْبُ العيش بعض مزاياك

وإن سامني يومٌ شكاةً تدفَّقت ... دموعك من جفن يُخال هو الشاكي

يجافي الكرى عيني إذا مسَّكِ الضنى ... ويرتاح ما بين الحنايا(٢) لمنجاك

تمرُّ بنا الأيام موصولةَ المنى ... فما ضرَّنا ألا نكونَ كأملاك

ليالِيك أيامٌ بمنزلة اللِّوى ... ومطلعُ أقمار السماء بمأواك

أجارةُ لو شاهدت كيف وقفت في ... مزارك لكنْ ما ظفرت بنجواك

إذاً لرأيت الحزنَ يَصْلَى بناره ... حشاً وكأن الحزنَ شُدَّ بأسلاك

وعُدْتُ إلى البيت الكئيب كأنني ... خلقت فريداً لست أعرف إلاك

---

(١) المركبة الحدباء: النعش.

(٢) يعني القلب.

أغَصٌّ بشجو كلما مرَّ موضعٌ حللت به والنفسُ مرآةُ سيماك
ويبعث أشجاني هدير[١] حمامةٍ تنوح كأن الطيرَ في الجوِّ تنعاك
أجول بفكري أبتغي لي قربةً أمُتُّ بها عند الدعاء برُحماك
تَجَرَّعْتُ مرَّ الصبر علِّيْ أراه في حسابي وعقباي السليمةُ عقباك
فطوبى لك القربى لدى الله منةٌ ونزلٌ كريم في منازل نُسَّاك[٢]

٣٢ - قلة القناعة والتطلع إلى غير الزوجة:

فمن الأزواج من هو قليل القناعة بما لديه، كثير التطلع إلى محاسن غيره، فلا يقنع بما وهبه الله ولو كان كثيراً عظيماً، ولا يريح قلبه من عناء التطلع إلى ما عند الآخرين ولو كان قليلاً حقيراً.

ولهذا تراه يحسد إخوانه وأقاربه وزملاءه بزوجاتهم، وتراه يكثر من عقد الموازنات والمقارنات بين حاله وحالهم، فيظن أن أولئك ينعمون بعيشة أفضل منه، وأن لدى زوجاتهم ما ليس عند زوجته مع أن الأمر قد يكون بعكس ذلك تماماً.

ومن هذا القبيل تطلع الزوج إلى غير زوجته؛ فإذا رأى امرأة أتبعها بصره، وربما مال إليها بقلبه.

وأقبح ما في ذلك أن يمد بصره إلى المذيعات والممثلات والراقصات ممن يضعن من المساحيق، وموادِّ التجميل ما لو وضع على أدمِّ النساء لربما أصبحت كالقمر.

فترى هذا الرجل ينظر إليهن بعين الإعجاب، ثم يُرجع بصره إلى زوجته فيرمقها بألحاظ الازدراء.

---

(١) هكذا في الديوان، ولعلها: هديل.

(١) خواطر الحياة لمحمد الخضر حسين ص ١٩٢-١٩٤.

ولربما قاده ذلك إلى الزهد بزوجته، ولربما انجرَّ به الأمر إلى الخيانة، والخيانةُ تنغص الحياة الزوجية، وتفقد ثقة المرأة بزوجها؛ فالمرأة جبلت على كراهية خيانة الزوج لها أكثر من أي أمر آخر؛ كيف وقد بذلت له صحتها، وحبها، وشبابها؟

هذا وإن من أكثر أسباب التطلع إلى النساء الأخريات ـ هو كثرةَ الاختلاط والتبرج؛ ولهذا تكثر الخيانة في البلدان والمجتمعات التي تشيع فيها الإباحية والفجور، وتقل في الدول، والمجتمعات التي ترعى الحشمة والحياء[1].

---

(١) ولهذا جاء في بعض الدراسات أن ٧٠٪ من الأمريكيين يخونون زوجاتهم؛ فقد دلت الدراسات على أن في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٣٥ مليون متزوج يقيمون علاقات خارج عش الزوجية، وبعبارة أخرى فإن ٧٠٪ من الزوجات هناك مأسورات بقيد الخيانة.

وقد دفعت المعاناة الزوجات اللواتي يخونهن أزواجهن إلى تشكيل تجمع نسائي جديد في أمريكا يضم أولئك النسوة، وقد أطلق عليه (واتش) وهي اختصار لكلمة إنجليزية ترجمتها «النساء وأزواجهن الخائنون» وتجتمع أولئك الزوجات مرتين في الشهر، حيث يعرضن مشكلاتهن مع أزواجهن غير المخلصين، فتحكي الواحدة منهن تجربتها للأخرى؛ بحثاً عن الحل الملائم.

وقد انتشرت هذه اللقاءات في أكثر من ولاية أمريكية، ويقطع بعض النساء مئات الأميال؛ ليصلن إلى مكان الاجتماع.

ولا توجد في هذه الحالة حماية للزوجة الأمريكية، وإذا أخبرت أهلها بالأمر فهم ـ في الأغلب ـ لا يستطيعون القيام بشيء سوى النظر بكراهية إلى صهرهم، وإذا أخبرت أهل الزوج فإنهم كثيراً ما يقفون معه.

أما إذا أخبرت صديقاتها فإنهن ينصحن بدافع الشفقة بطلب الطلاق العاجل.

انظر من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص ٤٨-٤٩.

ولا ريب أن تلك المجتمعات مجتمعات كفر، وليس بعد الكفر ذنب، وإنما الخطر الداهم أن تصل تلك الخيانات بيوت المسلمين.

فظاهرة التطلع إلى غير الزوجات، وقلة القناعة والرضا بهن-من أعظم ما يهدم بنيان الحياة الزوجية، وإذا بحثتَ عما يمكن أن يكون علاجاً لهذه الظاهرة-وجدتَها ترجع إلى أمور عديدة من شأنها أن تعين على القضاء عليها، أو التخفيف من وقعها وأثرها؛ خصوصاً أولئك الذين لديهم بقية من دين وعقل ومروءة.

فمما يعين على علاج تلك الظاهرة مايلي:

أ - **تقوى الله-عز وجل-واستشعار اطلاعه**: فذلك يُقِرُّ النفس على العفاف، ويحفظ العبد من مد النظر؛ فالله-عز وجل-لا تخفى عليه خافية؛ فالغيب عنده شهادة، والسر علانية.

ب- **غض البصر**: فمن غض بصره أطاع ربه، وأراح قلبه، وحفظ دينه، وسلم تبعات إطلاق البصر.

وقد قيل: «إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات»[1].

ثم إن غض البصر يورث أنساً بالله، وقوة في القلب وفرحاً، كما أن إطلاقه يضعف القلب، ويحزنه.

وغض البصر-أيضاً-يكسب القلب قوة وشجاعة، ويورث صاحبه فراسة صادقة، كما أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

جـ- **لزوم القناعة**: فإذا لزم العبد القناعة أشرقت عليه شموس السعادة.

قال-تعالى-: **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾** [طه: ١٣١].

---

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٢١٨.

قال أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: «من لم يتعز بعزة الله تَقَطَّعتْ نفسه، ومن يتبع بصره فيما في أيدي الناس يَطُل حزنه، ومن ظن أن نعمة الله في مطعمه ومشربه وملبسه فقد قل علمه، وحضر عذابه»[١].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية السابقة: «أي ولا تمد عينيك معجباً، ولا تكرر النظر مستحسناً إلى أحوال الدنيا والممتعين بها من المآكل والمشارب اللذيذة، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، والنساء المجملة؛ فإن ذلك كله زهرة الحياة الدنيا، تبتهج بها نفوس المغترين، وتأخذ إعجاباً بأبصار المعرضين، ويتمتع بها ـ بقطع النظر عن الآخرة ـ القوم الظالمون، ثم تذهب سريعاً، وتمضي جميعاً، وتقتل محبيها وعشاقها، فيندمون حيث لا تنفع الندامة، ويعلمون ما هم عليه يوم القيامة، وإنما جعلها الله فتنة واختباراً؛ ليعلم من يقف عندها، ويغتر بها، ومن هو أحسن عملاً»[٢].

وما أحسن قول أبي فراس الحمداني:

إن الغنيَّ هو الغنيُّ بنفسه ... ولو أنه عاري المناكب حافي

ما كل ما فوق البسيطة كافياً ... فإذا قنعتَ فكل شيء كافي[٣]

د - النظر إلى من هو أدنى في أمور الدنيا، وإلى من هو أعلى في أمور الدين وسائر الفضائل: فهذا هو المعيار الحقيقي، وتلك هي الموازنة المجدية؛ فهي تُبصِّر الإنسان بنعمة الله، وتقوده إلى شكره وإيثار محابِّه.

---

(١) تفسير البغوي ٥/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) تفسير ابن سعدي ٣/ ٢٦٠.

(٣) ديوان أبي فراس ص ٢٢٣.

فإذا نظر الإنسان إلى من هو فوقه في التقوى، والعلم، وسائر الفضائل ـ حمله ذلك على العمل والمسارعة إلى الخيرات.

وإذا نظر إلى من هم دونه في أمور الدنيا في الصحة والمال ونحو ذلك ـ قاده ذلك إلى مزيد الشكر.

وإلى هذا المعنى العظيم يشير قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه**».

وزاد مسلم: «**فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»[١].

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها ـ إلا وجد من هو فوقه؛ فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله؛ فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه.

فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضِّل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده»[٢].

ثم إن الإنسان الذي يتطلع إلى غير زوجته من سائر النساء، وخصوصاً ممن يراهن في وسائل الإعلام، فيعجب بهن، ويزهد بزوجته بسببهن ـ إنسانٌ لا ينظر إلى الأمور بتبصر وتعقل؛ إذ لو فكر بعقله، ووضع مقارنة

(١) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٣٠.

حقيقية بينهن وبين زوجته لما بلغ أولئك المتبرجات السافرات قلامة ظفر عند زوجته الصابرة، التقية، العابدة، النقية، الطاهرة، الزكية، التي ترعاه في غيبته وحضوره، وتشرق عليه بحنانها، وتربي أولاده على الطهر والعفاف والفضيلة.

فأنى لأولئكِ المتبرجات السافرات ذلك الطهرُ والعفاف والزكاء؟ وهل ترضى أيها المتطلع أن تكون إحدى أولئك زوجة لك، وأمّاً لأولادك؟

هـ- **الفهم الصحيح لمعنى الجمال**: فالجمال -أولاً- لا يحقق السعادة وحده؛ فهب أنك تزوجت ملكة جمال الكون، وليس بينك وبينها تفاهم ومودة ورحمة؛ فماذا أنت مستفيد من هذا الجمال؟

إن قبح أخلاقها، وسوء طرائقها سيجعلها في ناظريك كالقرد دمامة، وسوء خلْقَة، وما أجمل قول القائل:

إذا أخو الشمس أضحى فعله سمجاً رأيت صورته من أقبح الصور
وهبك كالشمس في حُسْنٍ ألم ترنا نَفِرُّ منها إذا مالت إلى الضرر[1]

ثم إن الجمال لا يقتصر على لون البشرة، وحسن تقاسيم الوجه، وتناسب الأعضاء.

بل للجمال مقاييس أخرى يندرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراقة النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب، وحسن الخلق، وصدق التدين؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

---

(١) البيتان لابن لنكك، انظر أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ١١٨.

تقول الأديبة العراقية نازك الملائكة: «الجمال ملك لفتاة ذكية العينين، بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها تريد أن تحتضن الوجود، وتغمره بمشاعرها الكريمة.

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة، دون أن تُضَيِّع وقتها في أسواق الملابس، وعند الخيَّاطة الجاهلة.

إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق، وهو جمال الخلق الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والنزاهة، وكِبَر النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والحلاق؛ لأنه يتألق على وجه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي لا يهينه الحلاق بالعبث به.

هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفطرة كما خلقها حَيِيَّةً متفتحة»[1].

ومن هنا يتبين لنا السر في أن الإسلام قد فضَّل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[2].

فَفَضَّل الدين على المال والحسب والجمال من جهة أنه يضمن الأخلاق

---

(١) مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملائكة، تحقيق الشيخ محمد عيد العباسي ص ٢٦-٢٧.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

المهذبة، والآداب الراقية، ويجمع لصاحبته الصيانة من أطرافها.

بل إن جمال الباطن - بسبب حسن المعتقد، وصلاح العمل، وحسن الخلق - يسري إلى الظاهر، فيجتمع نور إلى نور، والعكس بالعكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا الحسن والجمال الذي يكون عن الأعمال الصالحة في القلب - يسري إلى الوجه.

والقبح والشين الذي يكون عن الأعمال الفاسدة في القلب - يسري إلى الوجه كما تقدم.

ثم إن ذلك يقوى بقوة الأعمال الصالحة، والأعمال الفاسدة؛ فكلما كثر البر والتقوى قوي الحسن والجمال، وكلما قوي الإثم والعدوان قوي القبح والشين، حتى ينسخ ذلك ما كان للصورة من حسن وقبح؛ فكم ممن لم تكن صورته حسنة، ولكن من الأعمال الصالحة ما عظم به جماله وبهاؤه حتى ظهر ذلك على صورته.

ولهذا يظهر ذلك ظهوراً بيّناً عند الإصرار على القبائح في آخر العمر عند قرب الموت، فنرى وجوه أهل السنة والطاعة كلما كبروا ازداد حسنها وبهاؤها حتى يكون أحدهم في كبره أحسن وأجمل منه في صغره.

ونجد وجوه أهل البدعة والمعصية كلما كبروا عَظُم قُبْحُها وشينها، حتى لا يستطيع النظر إليها من كان منبهراً بها في حال الصغر؛ لجمال صورتها»[1].

و - **النظر في العواقب**: فالتطلع إلى ما حرم الله من النساء يفسد على المرء دينه، ويذهب مروءته، ويورثه الهم والغم؛ فلا يكون من وراء

(١) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٣٦٥.

اتباع الشهوة إلا إذلال النفس، وموت الشرف، والضعةُ والتسفل؛ إذ المرء بين عاطفة تخدعه، وشهوة تتغلب عليه؛ فمتى لم يجد من عقله سائساً، ومن دينه وازعاً رادعاً يقاومان الضعف، ويصارعان الميول والأهواء ـ وقع في الخطايا، وانغمس في الشرور والرذائل.

وإن قوي على عصيان الهوى، والشيطان، والنفس، والشهوة، وثبت في مواقف هذا الصراع الهائل ـ كان مجاهداً، وترتب على انتصاره وفوزه جميع المكارم والفضائل التي تنتهي به إلى خيري الدنيا والآخرة[١].

قال ابن المقفع: «اعلم أن من أوقع الأمور في الدين، وأنهكها للجسد، وأتلفها للمال، وأقتلها للعقل، وأزراها للمروءة، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار ـ الغرامَ بالنساء.

ومن البلاء على المغرم بهن أنه لا ينفك يأجم[٢] ما عنده، وتطمح عيناه إلى ما ليس عنده منهن.

وإنما النساء أشباه، وما يتزين في العيون والقلوب من فضل مجهولات على معروفات ـ باطل وخدعة، بل كثير مما يرغب عنه الراغب مما عنده أفضل مما تتوق إليه نفسه منهن.

وإنما المرتغب[٣] عما في رحله منهن إلى ما في رحال الناس كالمرتغب عن طعام بيته إلى ما في بيوت الناس.

---

(١) انظر في سبيل الإصلاح للشيخ علي الطنطاوي ص ١٠٢، ومواقف الإسلام للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ص ٢٠.

(٢) يأجم: يكره ويمل.

(٣) المرتغب: الراغب.

بل النساء بالنساء أشبه من الطعام بالطعام، وما في رحال الناس من الأطعمة أشد تفاضلاً وتفاوتاً مما في رحالهم من النساء»[١].

وقال: «ومن العجب أن الرجل الذي لا بأس بلبه ورأيه يرى المرأة من بعيد متلففة في ثيابها، فيصور لها في قلبه الحسن والجمال حتى تعلق بها نفسه من غير رؤية، ولا خبر مخبر، ثم لعله يهجم منها على أدمِّ الدمامة، فلا يَعِظُه ذلك، ولا يقطعه عن أمثالها، ولا يزال مشغوفاً بما لم يَذُق، حتى لو لم يبق في الأرض غير امرأة واحدة لظن أن لها شأناً غير شأن ما ذاق، وهذا هو الحمق، والشقاء، والسفه»[٢].

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «قد يرى الإنسان امرأة في ثيابها فيتخايل له أنها أحسن من زوجته، أو يتصور بفكره المستحسنات، وفكره لا ينظر إلا الحسن من المرأة، فيسعى في التزوج والتسري، فإذا حصل له مراده لم يزل ينظر في الحاصل التي ما كان يتفكر فيها، فيمل ويطلب شيئاً آخر، ولا يدري أن حصول أغراضه في الظاهر ربما اشتمل على محن منها: أن تكون الثانية لا دين لها ولا عقل، أو لا محبة لها ولا تدبير، فيفوت أكثر مما حصل.

وهذا هو الذي أوقع الزناة في الفواحش؛ لأنهم يجالسون المرأة حال استتار عيوبها عنهم، وظهور محاسنها، فتلذهم تلك الساعة، ثم ينتقلون إلى أخرى»[٣].

إلى أن قال: «فليقنع بما باطنه الدين، وظاهره الستر والقناعة؛ فإنه

---

(٢) الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) الأدب الصغير والأدب الكبير ص ١٥٠.

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي ص ٤٩٢-٤٩٣.

يعيش مُرَفَّهَ السرِّ، طيب القلب»[١].

وبالجملة فالتسامي، والعفة، والإخلاص لها أبلغ الأثر في سعادة الزوج وسعادة أسرته.

وإذا رزق الرجل زوجة صالحة فليفرح بها، وليعضَّ عليها بالنواجذ؛ فهي التجارة الرابحة، وهي من عاجل البشرى.

ولقد أحسن من قال في وصف المرأة المسلمة في عفافها، وسترها، وسعادة من تكون من نصيبه، حيث قال:

دُرَّةٌ في صدف مكنونة	حرةٌ تعلو على كل الدررْ
قد تناهت في سناء وسنى	وزها رَوْنَقُها حين استتر
نورها الوضَّاء صافٍ مشرقٌ	شفَّ عن قلب مضيء كالقمر
كَسَفَتْ كلَّ بريقٍ زائف	لامع السطح تسدَّى بالكدر
كاد أن يظهرَها لألاؤها	باهراً لولا ستورٌ وخَفَر
فمضت كالنجم لم يَسْمُ لها	كلُّ ممدود الذراع والبصر
صانها اللهُ لموعودٍ بها	أمَّل الخيرَ وأبلى وصبر
شكر اللهَ على آلائه	وحبا اللهُ بفضل من شكر
فهداه لحَصَانٍ بَرَّةٍ	وإلى الخيرات يُهدى كلُّ بر
قدَّمَ الله بها البشرى له	بنعيم في جنان مُدَّخرْ
زاده نُعمى وإيناساً بها	فهو في عيش سلام وظفر
ورعى الله الذي بينهما	من صحيح الود دنيا وأخر[٢]

(١) صيد الخاطر ص ٤٩٣.

(٢) الأبيات ليوسف الهمذاني. انظر مجلة الجامعة الإسلامية، العددان ٤٧، ٤٨، السنة ١٢ عام ١٤٠٠هـ ص ٢٧٦.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد.

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله على تيسيره وإعانته، وأسأله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآمل من القارىء أن يمد كاتب هذه السطور بملحوظاته واستدراكاته إن كان هناك شيء من ذلك.

وأسأل الله ـ بمنه وكرمه ـ أن يتقبل الأزواج هذه الصفحات بقبول حسن، وألا تكون ثقيلة على نفوسهم، وإن كان هناك من إثقال أو إملال أو قسوة فلهم العتبى حتى يرضوا؛ فما الكاتب إلا واحد من قبيلهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

كما أشكر كل من أعان على إخراج هذا الكتاب تصحيحاً، ومشورة، وغير ذلك، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحتويات